

نموذج ترخيص

أنا الطالبة: بيانه وليد مصطفى قلات أُمِنِح الجامعة الأردنية
و / أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و
/ أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو
غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراة المقدمة من قبلي وعنوانها.

المساواة البشرية في كتب التربية الاجتماعية وله طبعه
وإحدى المحدثات للمرحلة الأساسية في الأردن في
معرض الثقافة سبوا

وذلك لغايات البحث العلمي و/ أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و/ أو لأي غاية
أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما
رخصته لها.

اسم الطالب: بيانه وليد مصطفى

التوقيع: بيانه

التاريخ: ٢٠١٨ - ١ - ٢

المساواة الجندرية في كتب التربية الاجتماعية والوطنية والمدنية
المحدثة للمرحلة الأساسية في الأردن في ضوء اتفاقية سيداو

إعداد

بيان وليد مصطفى نخلة

المشرف

الدكتور إسماعيل محمد عيد الزيود

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

علم الاجتماع

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التاريخية.....

كلية الدراسات العليا

الجامعة الاردنية

كانون أول، ٢٠١٧ م

نوقشت هذه الرسالة (المساواة الجندرية في كتب التربية الاجتماعية والوطنية والمدنية المحدثه
للمرحلة الأساسية في الأردن في ضوء اتفاقية سيداو) وأجيزت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٤

التوقيع


.....


.....


.....


.....

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور إسماعيل محمد عيد الزيود ، مشرفا
أستاذ مشارك - علم اجتماع التنمية

الدكتور عايد عواد أرفيفة الوريكات، عضوا
أستاذ - علم اجتماع الجريمة

الدكتور خالد عبد الله ناصر طميم، عضوا
أستاذ - علم الاجتماع القانوني

الدكتور مجد الدين عمر خمش، عضوا
أستاذ - علم الاجتماع العام - متقاعد

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع..... التاريخ.....

٢٠١٧/١٢/٤

الإهداء

أهدي إنجازي الذي لا يكاد يذكر في بحر العلم إلى أمي التي أقضي جُلَّ وقتي
وجهدني لنهضتها

إلى أمي هدى الدبشة وأبي وليد نخلة ..

إلى عائلتي حبيبتي التي كانت لي سنداً وعوناً .. أختاي سجي وروان.. وأخوأي
خالد ومحمد

الشكر والتقدير..

شَكَرَ اللهُ كُلَّ مَنْ أَعَانَنِي عَلَى إِتْمَامِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ

وَأَخْصَ بِالشُّكْرِ أَسْتَاذِي الدُّكْتُورَ اسْمَاعِيلَ الزُّيُودَ الَّذِي كَانَ لِي مُشْرِفًا

وَأَسْتَاذِي الدُّكْتُورَ عَيْسَى مَصَارُوةَ الَّذِي كَانَ لِي عَوْنًا

وَخَالِصَ الشُّكْرَ لِزَمِيلَتِي د.إِيْمَانَ فَرِيحَاتِ،

وَأَسْتَاذَتِي شَهِيرَةَ خَالِدِ سُوَيْلِمَ

وَأَشْكُرُ أَسَاتِذَتِي وَزَمَلَانِي الَّذِينَ لَمْ يَضُنُّوا عَلَيَّ بِوَفِيرِ وَقْتِ وَجْهِدُوا أَوْ بِسَدَادِ نَصِيحَةٍ أَوْ بِتَيْسِرِ عَسْرِ:

د.حامد فِلاطِحَة، د.ميسون درأوشة، الاستاذة سونيا الرمحى، الاستاذ روبين الزرعى، فاطمة

السكجى، الاستاذة مها عباس، الاستاذة كوثر حسيبان، الأء الشنطى، بيان فخري، د.ثريا عثمان،

د.رانيا جبر، علا الحاج علي

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	قائمة المحتويات
ز	قائمة الجداول
ح	قائمة الأشكال
ط	قائمة الملاحق
ي	الملخص باللغة العربية
١	الفصل الاول : مدخل الى الدراسة
١	١.١ مقدمة
٤	١.٢ مشكلة الدراسة
٥	١.٣ أهمية الدراسة ومبرراتها
٦	١.٤ أهداف الدراسة
٦	١.٥ تساؤلات الدراسة
٧	١.٦ الدراسات السابقة
١٣	الفصل الثاني : الاطار النظري للدراسة
١٣	٢.١ المساواة الجندرية
١٤	٢.١.١ مفهوم الجندر
١٦	٢.١.٢ التحليل السوسيولوجي لمفهوم الجندر
١٨	٢.٢ المساواة الجندرية في المجتمع الاردني
١٨	٢.٢.١ البنية الثقافية لمنظومة المساواة في المجتمع الاردني
١٩	٢.٢.٢ واقع المساواة في المجتمع الاردني
٢٣	٢.٢.٣ التنشئة الاجتماعية
٢٣	٢.٣.١ مفهوم التنشئة الاجتماعية ومؤسساتها
٢٤	٢.٣.٢ التنشئة الاجتماعية وتشكل الدور الاجتماعي واكتسابه.

٢٨	٢ .٣ .٣ المدرسة كمؤسسة للتنشئة الاجتماعية : المفهوم والوظائف والأدوات.
٣٣	الفصل الثالث : المنهجية والاجراءات
٣٣	٣ .١ منهج الدراسة
٣٤	٣ .٢ مجتمع و عينة الدراسة
٣٤	٣ .٤ أداة الدراسة
٤١	٣ .٤ .١ صدق الأداة
٤١	٣ .٤ وحدة تحليل الدراسة
٤٢	٣ .٥ التعريفات الإجرائية للدراسة
٤٣	الفصل الرابع : النتائج والمناقشة والتوصيات
٤٤	٤ .١ مجال أدوار الحياة العامة
٤٥	٤ .١ .١ الجانب السياسي
٤٧	٤ .١ .٢ الجانب التعليمي
٤٨	٤ .١ .٣ الجانب الاقتصادي
٥٠	٤ .١ .٤ الجانب الثقافي
٥١	٤ .١ .٥ الجانب القانوني
٥٢	٤ .١ .٦ الجانب المدني
٥٣	٤ .١ .٧ الجانب الصحي
٥٤	٤ .٢ مجال الحياة الخاصة : الجانب الأسري
٥٦	٤ .٣ مفاهيم متعلقة بالمساواة
٥٧	٤ .٤ البنود الموجهة للرجل أو المرأة على وجه الخصوص
٦١	٤ .٥ الخلاصة ومناقشة النتائج والتوصيات
٦٦	المراجع
٧٠	الملاحق
٨٦	الملخص باللغة الانجليزية

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
١	مؤشر الفجوة الجندرية في الأردن (٢٠١٥)	١٩
٢	البنود الواردة في الاستبيان والمواد المستندة لها في الاتفاقية	٣٥
٣	توزيع البنود حسب المجال الذي تنتمي إليه	٤٣
٤	توزيع البنود تنازليا حسب الصفوف الدراسية	٤٤
٥	توزيع جوانب مجال الأدوار العامة	٤٥
٦	توزيع بنود الجانب السياسي حسب الصفوف الدراسية	٤٦
٧	توزيع بنود الجانب التعليمي حسب الصفوف الدراسية	٤٧
٨	توزيع بنود الجانب الاقتصادي حسب الصفوف الدراسية	٤٩
٩	توزيع بنود الجانب الثقافي حسب الصفوف الدراسية	٥٠
١٠	توزيع بنود الجانب القانوني حسب الصفوف الدراسية	٥١
١١	توزيع بنود الجانب المدني حسب الصفوف الدراسية	٥٢
١٢	توزيع بنود الجانب الصحي حسب الصفوف الدراسية	٥٣
١٣	توزيع بنود جانب الحياة الخاصة- الجانب الأسري حسب الصفوف الدراسية	٥٥
١٤	توزيع بنود جانب المفاهيم المتعلقة بالمساواة حسب الصفوف الدراسية	٥٦
١٥	توزيع البنود حسب توجيهها (مساوية، موجهة نحو المرأة، موجهة نحو الرجل)	٥٧
١٦	توزيع البنود حسب توجيهها (مساوية، موجهة نحو المرأة، موجهة نحو الرجل) وحسب الصفوف الدراسية	٥٧
١٧	توزيع بنود جوانب الحياة العامة حسب توجيهها (مساوية، موجهة نحو المرأة، موجهة نحو الرجل)	٥٩
١٨	البنود التي جاءت موجهة نحو المرأة على وجه الخصوص	٦٠

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
٢٩	الأنساق الفرعية المكونة للمدرسة	١

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
١	نموذج تفريغ البيانات	٧١
٢	استبيان التحليل	٧٢
٣	قائمة بأسماء محكمي إستبيان التحليل	٧٥
٤	نماذج مختارة من الكتب المدروسة لجانب الحياة العامة	٧٦
٥	نماذج مختارة من الكتب المدروسة لجانب الحياة الخاصة – الأسرية	٨٠
٦	نماذج مختارة من الكتب المدروسة – المفاهيم المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة	٨١
٧	نماذج مختارة من الكتب المدروسة للبنود التي جاءت على وجه الخصوص موجهة نحو المرأة	٨٢
	البنود التي لم ترد في الكتب المدروسة مطلقا	٨٤

المساواة الجندرية في كتب التربية الاجتماعية والوطنية والمدنية المحدثّة للمرحلة الأساسية في الأردن في ضوء اتفاقية سيداو

إعداد

بيان وليد مصطفى نخلة

المشرف

الدكتور إسماعيل محمد عيد الزيود

ملخص

هدفت الدراسة إلى معرفة مدى اشتمال كتب التربية الوطنية والمدنية وكتب التربية الاجتماعية والوطنية في مرحلة التعليم الأساسي في النظام التعليمي الأردني على المساواة الجندرية في الأدوار والحقوق والواجبات العامة والخاصة كما دعت لها اتفاقية سيداو، ومعرفة حجمها ومجالاتها. وقد تم استخدام منهج تحليل المضمون، لتحليل عينة الدراسة المكونة من سبعة كتب، وهي كتب التربية الوطنية والاجتماعية للصف الرابع والخامس وتاريخ إصدارها ٢٠١٥ وكتب التربية الوطنية والمدنية من الصف السادس حتى الصف العاشر وتاريخ إصدار كل منها كالآتي الصف السادس والتاسع ٢٠١٥، والصف السابع ٢٠٠٦ والصف الثامن والعاشر ٢٠١٦، والتي تم اختيارها من مجتمع الدراسة المكون من كتب التربية الاجتماعية والوطنية من الصف الأول وحتى الصف الخامس وكتب التربية الوطنية والمدنية من الصف السادس وحتى الصف العاشر المطورة والحالية .

ولقد توصلت الدراسة إلى أن غالبية البنود التي تم رصدها هي بنود ساوت في خطابها بين الرجل والمرأة بنسبة (٩٠.٦%) وجاءت البنود الموجهة نحو المرأة على وجه الخصوص بنسبة (٩.٤%) ولم يرد ذكر أي بند موجه نحو الرجل على وجه الخصوص، وقد حاز ذكر جوانب الحياة العامة (السياسية، والاقتصادية، والتعليمية، والقانونية، والصحية، والمدنية، والثقافية) على نسبة (٨٠.٩%) وهي النسبة الأعلى مقارنة بجوانب الحياة الأسرية (٥.٦%) والمفاهيم المتعلقة بالمساواة (١٣.٥%)، كما أن الجانب السياسي حاز على نسبة هي الأعلى من بين الجوانب العامة ثم الجانب التعليمي فالاقتصادي فالثقافي فالقانوني بنسب متقاربة ثم الجانب المدني فالصحي في المرتبة الأخيرة بنسبة متدنية. وأخيرا توصلت الدراسة إلى أن البنود كانت

أكثر ذكرا ونسبة في الصفوف الأساسية العليا منها في الأساسية المتوسطة، اذ نرى أنها جاءت بنسب لافتة في الصفوف (السابع والثامن والتاسع والعاشر) وجاءت بنسب ضئيلة في الصفوف (السادس والخامس والرابع)، كما أنه لم يرد أي بند موجه نحو المرأة على نحو الخصوص في الصفوف السادس والخامس والرابع.

الفصل الأول

مدخل إلى الدراسة

١.١ المقدمة

لقد شهد العالم منذ بداية القرن العشرين حركةً ممنهجةً نحو تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة؛ تمثلت بعقد العديد من المؤتمرات الأممية التي تمخض عنها العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإعلانات العالمية. فمصطلح المساواة بين الرجل والمرأة أول ما ظهر كان في ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ فجاء في ديباجته فقرة ٢ : "وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية" (ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥). وتلاه العديد من المؤتمرات والمواثيق الدولية التي أشارت إلى المساواة بين الرجل والمرأة كالبيان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، معاهدة حقوق المرأة السياسية والذي أعدته مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة عام ١٩٥٢م، ثم الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة ١٩٦٧م، تلاه اعلان طهران والذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان وتضمن في الفقرة ١٥ القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في العديد من انحاء العالم سنة ١٩٦٨ ، وفي سنة ١٩٦٩م جاء اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي عن الأمم المتحدة حيث تضمنت المادة ٤ منه منح الأسرة بوصفها وحدة المجتمع الأساسية- الحق في المساعدة والحماية التي تمكنها من الاضطلاع بمسئوليتها داخل الجماعة، ثم جاء اعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة عام ١٩٧٤م، وأخيراً عُقد أول مؤتمر معني بالمرأة على وجه الخصوص عام ١٩٧٥ في المكسيك .

كما اشتمل برنامج العمل الذي صدر عن المؤتمر العالمي للسكان والتنمية (القاهرة ١٩٩٤) على فصل خاص بالنوع الاجتماعي، وأما آخر المواثيق الدولية فكان بكين ٢٠٠٠ والذي جاء امتداداً لعدة مؤتمرات تعقد كل خمس سنوات ، هدفها متابعة برامج العمل بما في ذلك منهاج عمل بكين ١٩٩٥، وينص هذا المنهاج على "أن المساواة في الحقوق والفرص والوصول إلى الموارد وتقاسم الرجل والمرأة المسؤوليات عن الأسرة بالتساوي والشراكة المنسجمة بينهما أمور حاسمة لرفاهيتهما ورفاهية أسرتهما وكذلك لتدعيم الديمقراطية" (محمد، ٢٠١٣، ص: ١٠). ويأتي منهاج بكين كأحد الأدوات الموصلة إلى الأهداف الإنمائية للألفية وكذلك أهداف التنمية المستدامة حتى ٢٠٣٠ ، وعلى وجه الخصوص الهدف الخامس والذي ينص على "تحقيق

المساواة حسب النوع الاجتماعي وتمكين كافة النساء والبنات"، وهو أيضاً أساس من الأسس الضرورية اللازمة لإحلال السلام والرخاء والاستدامة في العالم. كما أن توفير التكافؤ أمام النساء والفتيات في الحصول على التعليم، والرعاية الصحية، والعمل اللائق، والتمثيل في العمليات السياسية والاقتصادية واتخاذ القرارات سيكون بمثابة وقود للاقتصادات المستدامة وسيفيد المجتمعات الإنسانية جمعاء حسب أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠.

إلا أن منظومة المساواة بين الرجل والمرأة في المجتمعات العربية والإسلامية تتعرض لعمليات شد وجذب عنيفة من ثلاث نواحٍ أولها أننا نصطدم بواقع تُنتهك فيه حقوق المرأة، فإن كانت عاملة فإننا نجد مؤشر الفجوة الجندرية للأردن لعام ٢٠١٥ في المساواة بين الأجور لنفس الوظيفة في الأردن يصل إلى ٠.٦١، وهذا يعني أن الرجل يتقاضى في بعض الوظائف التي تعمل فيها معه المرأة بنفس الوظيفة ما يزيد عن ثلث ما تتقاضاه المرأة (منتدى الاقتصاد العالمي، ٢٠١٥). أما أمامالقانون فقد أشار تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة الذي أصدره مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة أن هناك تشريعات معمول بها حالياً تنطوي على تمييز ضد المرأة بشأن قضايا من قبيل الجنسية والمواطنة وحقوق التقاعد والضمان الاجتماعي (الأمم المتحدة، ٢٠١٢). أما في بيئها أما وبنات وزوجة فقد أشارت بيانات إدارة حماية الأسرة (المشار إليها في تقرير الأمم المتحدة، ٢٠١٥) إلى ارتفاع حالات العنف ضد النساء التي تم إحالتها إلى إدارة حماية الأسرة من ٤٣١٢ حالة في ٢٠٠٨ إلى ٨٦٠٥ حالة في ٢٠١٠.

ويشير تقرير المجلس الوطني لشؤون الأسرة (٢٠٠٨) إلى وجود نسبة عالية من أفراد المجتمع الاردني في ٢٠٠٤ لا تزال تعتقد بدونية المرأة مقارنة بالرجل وتوافق على تأديب الرجل لزوجته عندما لا تقوم بواجباتها كزوجة أو كأم. وفي دراسة (٢٠١٣) Eisner M1 أجرتها جامعة كامبردج حول جرائم الشرف في الأردن خلصت إلى أن نصف عدد الذكور وفتاة واحدة من كل خمس فتيات من العينة ذاتها تم إجراء مقابلة معهم خلصت إلى أنهم يؤمنون بأن قتل الأم أو الأخت مبرراً عند سلوكها مسلكاً مشيناً ومعيباً للأسرة، ووجدت الدراسة بأن عدد النساء اللواتي يُقتلن تحت مسمى جرائم الشرف سنوياً في الأردن ما بين ثمان عشر إلى أربع وعشرين امرأة. إضافة إلى ذلك وجدت الدراسة بأن ٦١% من المراهقين ذوي التعليم المتدني لديهم اتجاهات داعمة ومساندة لـ "جرائم الشرف" مقابل ٢١% ممن لديهم فرد واحد متعلم في العائلة. وتشير

^١ ليس من الواضح ما إذا كان ازدياد عدد الحالات هو بسبب ازدياد الوعي بين الضحايا وبالتالي الإبلاغ أو بسبب زيادة في معدل انتشار العنف الأسري حسب ما ذكره تقرير (الأمم المتحدة، ٢٠١٢).

الدراسة إلى أنه مع سن تشريعات صارمة بشأن جرائم الشرف - و التي تواجه تيارات محافظة ضدها - ومع وجود توجهات ثقافية داعمة وموجهة ضد العنف ضد النساء إلا أنه ما زال هناك خروقات على مستوى واسع . علاوة على اتهام الناشطين الذين يناهضون جرائم الشرف كما جاء في الدراسة .

ومن ناحية أخرى فإننا لا نجد موثيق ومؤتمرات واتفاقيات عربية وإسلامية تتصدر الدفاع عن المرأة وحقوقها بشكل قوي وإلزامي، وتجدد فيه الخطاب الشرعي، وتعيد صياغة الأحكام الشرعية بما يتناسب مع مستجدات العصر الحديث، وإن وُجدت فإنها غير ملزمة للدول الأعضاء. فقد اقتصرت قرارات المؤتمرات العربية الأربعة _ التي قامت بها منظمة المرأة العربية التابعة لجامعة الدول العربية _ على كونها توصيات واقتراحات لا يترتب عليها تبعات قانونية، وهذا يُدخلنا في المأزق الثالث الذي يجعلنا نرضخ ونرضى بما جاء في الاتفاقيات الدولية حتى ان اخترقت الخصوصية الثقافية للمجتمع العربي أو الإسلامي.

وعلى الرغم من عمليات الشد والذبذبالا أنه لا بد من إحداث تغيير اجتماعي في منظومة حقوق المرأة ومكانتها، لكن عملية التغيير الاجتماعي التي ننشدها عملية طويلة الأجل تحتاج إلى تكاتف وتنسيق بين وحدات المجتمع على المستوى الكلي المتمثلة بمؤسسات الدولة وما ترسمه من سياسات والتي ينبثق بعضها عن الموثيق والاتفاقيات الدولية وعلى المستوى الجزئي المتمثل بالعديد من المؤسسات، وأهمها مؤسسات التنشئة الاجتماعية وما تقوم به من إجراءات تتمخض عن تلك السياسات. إن من أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي تكوّن الذات الاجتماعية للفرد هي المدرسة؛ فهي "مؤسسة عمل المجتمع الإنساني على إيجادها لنقل ثقافته وقيمه من الأجيال الراشدة إلى الأجيال الناشئة" (خضرون، ٢٠١٥، ص: ٢١٧) وأبرز مهامها أنها تُعرّف الطفل بالعالم الخارجي وتعلمه أدواره الاجتماعية، فالمدرسة وأدواتها تقوم باكساب الفرد القيم والرموز والأدوار، مكونةً ذاتاً اجتماعية تسعى إلى دمجها في الحياة الاجتماعية للوصول إلى تكيف مع هذه البيئة (خضرون، ٢٠١٥، ص: ٢١٨)، فهذه الذات الاجتماعية تقضي ثلث يومها في المدرسة متلقية تعليمياً وتنشئة منتظمة، وهنا تكمن أهمية المدرسة والمناهج والكتب الدراسية في تشكيل الوعي الاجتماعي الجمعي.

١. ٢ مشكلة الدراسة

جاءت منظومة المساواة التي تدعو إليها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة عامة وسيداو خاصة بمبادئ استطاعت أن تنزع المرأة من الظلم والاحفاف الذي عانت منه على مر العقود الماضية وما زالت تعانيه في مختلف الأقطار على مستوى العالم ، فمن أهم ما يُذكر لها أنها تدعو إلى الوجوب تطور المرأة في جميع المجالات وتمتعها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالإضافة إلى القضاء على جميع الممارسات القائمة على الفكرة الدونية وتفوق أحد الجنسين، كما أنها تكافح الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة مثلاً، وتدعو إلى ممارسة المرأة لكافة حقوقها السياسية ترشيحاً وانتخاباً وتولي المناصب السياسية والوظائف السيادية والعامّة، والمساواة في التعليم، بالإضافة إلى المساواة في حقوق العمل كالمساواة في الأجور والضمان الاجتماعي. إلا أن هناك مأخذ على فلسفة المساواة التي دعت إليها فنجد أنها تنطوي على فلسفة لا تراعي خصوصية مجتمعاتنا العربية والإسلامية ونستطيع حصر هذه المآخذ بخمسة عناصر:

أولاً: يغلب على منظومة المساواة نظرة أحادية للإنسان والكون والحياة؛ فهي نظرة مبنية على الثقافة والحضارة الغربية ولا نجد فيها مكاناً للقيم الدينية أو الخصوصيات الحضارية.

ثانياً: إنها قائمة على القانون الطبيعي أي أن الإنسان باعتباره كائناً مادياً يستمد قيمه وأفكاره من القوانين الطبيعية، فهو المشرع لنفسه مهملًا بذلك التشريع الديني أو الطبيعة الاجتماعية أو البيولوجية الحسية.

ثالثاً: إطلاق المساواة إلى حد التماثل والتطابق في جميع مناحي الحياة كحل أساسي ووحيد يقوم على رفض التمايز البيولوجي والنفسي للرجل والمرأة.

رابعاً: الفردية، فالاتفاقيات الدولية تنظر للمرأة بمعزل عن مجتمعها وأسرتها.

خامساً: أنها قائمة على حتمية الصراع أو أن العلاقة بين الرجل والمرأة تنافسية وصراعية وليست علاقة تكامل (اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ٢٠١٠).

أما فلسفة المساواة التي دعت إليها الشريعة الإسلامية – المكون الأساسي للثقافة العربية والإسلامية – فقد نظرت إلى مساحة مشتركة بين الرجل والمرأة يشتركان فيها معاً بالحقوق والواجبات الأساسية أو العامة، لكن هناك مساحة خاصة لكل منها – دون تفضيل أحدهما على الآخر – تبعاً لتكوينه النفسي والبيولوجي الخاص به، فالأدوار الخاصة التي أنيطت بكل منهما لا تعني أن الرجل أفضل من المرأة أو أن المرأة دون الرجل، إنما هي للحفاظ على علاقة تكاملية داخل منظومة متعددة الوظائف، وليس تفاضلية أو تنافسية.

وجاء في المادة ١٠/ج من اتفاقية سيداو "القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل والمرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد على تحقيق هذا الهدف ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم". إن هذه المادة تدعو إلى تعديل الكتب الدراسية بإزالة أي مفهوم نمطي عن دور الرجل والمرأة، أي الأدوار الخاصة والمتوارثة والمتعارف عليها لكل من الرجل والمرأة في مجتمعهم وثقافتهم، كالأدوار والتصورات المتعلقة بالأمومة كتربية الأطفال، أو الأدوار والتصورات المتعلقة بالأبوة والقوامة كالنفقة والولاية والوصاية. وبالنظر إلى المناهج الدراسية في الأردن فإنها تخضع لعملية تطوير ممنهجة ومخطط لها، فقد مر التعليم بثلاثة مراحل تطويرية رئيسية، فكان المؤتمر التربوي الأول عام ١٩٨٧ ثم كان منتدى التعليم للمستقبل ٢٠٠٢، وتلاه أخيراً مؤتمر التطوير التربوي عام ٢٠١٥ (أمد، ٢٠١٥). إن عمليات التطوير ومراحله المستمرة التي يخضع لها التعليم بشكل عام والكتب الدراسية بشكل خاص يجعل هناك ضرورة ملحة لإجراء المزيد من الدراسات والأبحاث حولها، وحول التغيرات التي طرأت عليها ومدى شمولها لمستجدات العصر، ومدى ملائمة مضامينها مع ثقافة المجتمع.

وهذا يقودنا إلى مشكلة الدراسة المتمثلة بالسؤال الرئيسي التالي: "إلى أي درجة تضمنت الكتب المدرسية الجديدة الخاصة بالتربية الاجتماعية والوطنية والمدنية التي جرى تطويرها وتحديثها في السنوات الأخيرة _ مضامين أوسع عن المساواة الجندرية؟" وهل تم التركيز على جوانب دون أخرى؟ وذلك من الصف الرابع وحتى الصف العاشر الأساسي "

٣.١ أهمية الدراسة

تتبع أهمية الدراسة بأنها تبحث في موضوع المساواة في جانب الحياة العامة والخاصة وحجمها وكيفية عرضها، إذ إن الدراسات السابقة تطرقت إلى معرفة حقوق المرأة وصورتها بمعزل عن صورة الرجل أو أنها جاءت مقتصرة على جانب الأدوار العامة فقط دون الخاصة، أو أنها جاءت لمعرفة الأدوار الجندرية وحجمها وكيفية عرضها. كما سنتطرق هذه الدراسة إلى الموضوع المساواة الجندرية في ضوء اتفاقية سيداو. وأخيراً، فإن المناهج والكتب الدراسية في الأردن قد خضعت لعمليات تطوير عدة مرات، لذا فإن هذه الدراسة ستعنى بالمناهج المطورة، والتي لم يجر عليها دراسة في مجال المساواة الجندرية.

١. ٤ أهداف الدراسة

- يتمثل الهدف الرئيسي للدراسة في معرفة مدى شمول كتب التربية الوطنية والمدنية وكتب التربية الاجتماعية والوطنية في مرحلة التعليم الأساسي في النظام التعليمي الأردني على المساواة الجندرية في جوانب الحياة العامة والخاصة كما دعت إليها اتفاقية سيداو، ويتفرع عنه ما يلي :
- (١) معرفة حجم المساواة الجندرية في كتب التربية الوطنية والمدنية وكتب التربية الاجتماعية والوطنية في مرحلة التعليم الأساسي في النظام التعليمي الأردني
- (٢) معرفة مجالات المساواة الجندرية في كتب التربية الوطنية والمدنية وكتب التربية الاجتماعية والوطنية في مرحلة التعليم الأساسي في النظام التعليمي الأردني

١. ٥ تساؤلات الدراسة

- تحاول هذه الدراسة الإجابة عن التساؤل الرئيسي إلى أي درجة تضمنت كتب التربية الوطنية والمدنية وكتب التربية الاجتماعية والوطنية المدرسية في مرحلة التعليم الأساسي المساواة الجندرية في جوانب الحياة العامة والخاصة كما دعت إليها اتفاقية سيداو؟ ويتفرع عنه ما يلي:
- (١) ما حجم المساواة الجندرية في جوانب الحياة العامة والخاصة في كتب التربية الوطنية والمدنية وكتب التربية الاجتماعية والوطنية في مرحلة التعليم الأساسي في النظام التعليمي الأردني؟
- (٢) ما مجالات المساواة الجندرية في كتب التربية الوطنية والمدنية وكتب التربية الاجتماعية والوطنية في مرحلة التعليم الأساسي في النظام التعليمي الأردني؟

١. ٦ الدراسات السابقة

إن الدراسات التي تناولت المناهج والكتب الدراسية الأردنية عديدة؛ فمنها ما تناول صورة المرأة وقضاياها ومنها ما تناول الأدوار والحقوق والواجبات لكلا الرجل والمرأة ، كما أنه تم استعراض فكان هناك دراسات أخرى عربية وأجنبية

أولاً: الدراسات الأردنية

فقد قام معهد راؤول ولينيرغ لدراسات حقوق الانسان والقانون الإنساني(٢٠١٢) بدراسة بعنوان **المواطنة من منظور حقوق الإنسان في مناهج التربية الوطنية في الأقطار العربية - دراسة حالة لكل من الأردن ومصر ولبنان**، والتي سعت إلى معرفة درجة تضمنا المناهج الدراسية ثقافة المواطنة بوصفها شرطاً أساسياً لنجاح أي عملية تحول ديمقراطي، وتم استخدام منهج تحليل المضمون، كما استخدمت الدراسة اسلوب المقابلة مع أصحاب الاختصاص لتفسير النتائج التي خلص إليها فريق البحث في تحليل المضمون وبيان وجهات نظرهم، وقد أُجريت الدراسة على مقررات التربية المدنية والوطنية في الأردن ومصر ولبنان لآخر مرحلة من المراحل الدراسية، ومن أهم ما توصلت له الدراسة بخصوص حقوق المرأة أن المناهج الأردنية تضمنت حقوق المرأة بنسبة أعلى مقارنة بالمناهج المصرية واللبنانية، ففي لبنان جاء ذكر عدم التمييز ضد المرأة مرة واحدة، وفي المنهج المصري ورد ذكر حق المرأة في التعليم (ثلاث مرات) وحققها في عدم التمييز على أساس الجنس مرة واحدة. بالمقابل وردت حقوق المرأة في المناهج الأردنية تسع مرات فجاءت في التعليم والتنمية والعمل والانتخاب والترشح والعمل التطوعي في مقرر التربية المدنية والوطنية.

قامت التميمي (٢٠١١) بدراسة عنوانها **قضايا المرأة في كتب التربية الإسلامية للمرحلة الأساسية العليا في الأردن**، وهدفت إلى استقصاء قضايا المرأة في كتب التربية الإسلامية للمرحلة الأساسية العليا واستخدمت منهج تحليل المضمون، وقامت باختيار عينة قصدية مكونة من كتب التربية الإسلامية للصف السابع والثامن والتاسع والعاشر، وأهم ما توصلت له هو: أن أهم مجالات المرأة التي تناولتها الكتب الدراسية هي القضايا الإنسانية ثم الاجتماعية فالاقتصادية فالسياسية فالشرعية.

جاءت دراسة السرابي (٢٠١٠) بدراسة وعنوانها **صورة المرأة في الكتب المدرسية الأردنية** وسعت الدراسة إلى معرفة صورة المرأة الواردة في الكتب المدرسية الأردنية، لذلك استخدمت الباحثة منهج تحليل المضمون مستخدمة الفكرة كوحدة تحليل واختارت عينة قصدية

مكونة من كتب اللغة العربية والتربية الاجتماعية والوطنية والعلوم والرياضيات والتربية الوطنية والمدنية للصف الأول والسادس، وتوصلت الدراسة إلى أن المرأة تظهر بصورة إنسان تابع بينما يظهر الرجل بصورة إنسان مستقل، واحتلت المرأة الوظائف التقليدية بينما احتل الرجل الوظائف العامة، وتم تجاهل الأعمال الفلسفية والأدبية والعلمية والبطولية للمرأة بينما ظهر الرجل فيها واضحا، كما أنه لم يتم تفعيل اللغة بصورة جندرية منهجية محايدة.

أما العودات (٢٠٠٩) فقد قامت بدراسة عنونها **حقوق المرأة المضمنة في كتاب الثقافة العامة للمرحلة الثانوية في الأردن**، وهدفت الدراسة إلى معرفة مدى شمول منهاج الثقافة العامة لمبادئ حقوق المرأة وكيف توزعت، واتبعت الباحثة أسلوب تحليل المحتوى وكانت عينة الدراسة المنهاج ذاته وتوصلت إلى أن الحقوق الاجتماعية احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٣٦.٢٤% ثم الحقوق الإنسانية ٢٧.٥٣% فالحقوق المدنية السياسية بنسبة ٢٣.١٩% وأخيرا الحقوق المادية بنسبة ١٣.٠٤%، كما أظهرت النتائج أن حق الرعاية الصحية جاء في المرتبة الأولى بنسبة ١٥.٣٩% تلاه حق إبداء الرأي بنسبة ١٣.٠٤% ثم حق التعليم بنسبة ١١.٥٩% وحق المرأة في النفقة والميراث وتولي الوزارة جاء بالمرتبة الأخيرة بنسبة ٠%.

وقامت السقا (٢٠٠٣) بدراسة بعنوان **الجنود والمواطنة في كتب التربية الاجتماعية والمطالعة في الأردن**، وسعت الدراسة إلى معرفة الحقوق والواجبات التي تشتمل عليها كتب التربية الاجتماعية والمطالعة التي يتمتع بها الأفراد الذين يحملون صفة المواطنة، وسعت للكشف عن امكانية وجود فروقات جندرية في الحقوق والواجبات والوقوف على أسباب هذه الفروقات، وقد استخدمت أسلوب تحليل المحتوى على مجتمع الدراسة وعينته وهو منهاج المطالعة في اللغة العربية ومنهاج التربية الاجتماعية لصفوف المرحلة الأساسية والثانوية، وتوصلت الباحثة إلى وجود فروق جندرية في المواطنة من ناحية الحقوق والواجبات، وشكلت الواجبات الذكورية نسبة أعلى من الواجبات الأنثوية، وبالمقابل كانت نسبة الحقوق الانثوية أعلى من الحقوق الذكورية .

وقد قام شتيوي (٢٠٠٢) بدراسة عنونها **الأدوار الجندرية في الكتب المدرسية للمرحلة الأساسية في الأردن** وهدفت الدراسة إلى كيفية عرض الأدوار الجندرية في المناهج من حيث حجمها وطبيعتها، والتعرف على الصور النمطية للذكور والإناث كما تعرضها الكتب المدرسية، واستخدم الباحث منهج تحليل المضمون على مستوى الكلمة والمفردة، وقام باختيار عينة شاملة لكل المواد المُدرّسة في مناهج المرحلة الأساسية وبلغ العدد الاجمالي لعينة الكتب ٩٦ كتاب، وتوصلت الدراسة إلى أن نسبة الأدوار الذكورية من بين الأدوار الجندرية ٨٧.٦% والباقي

للأدوار الأنثوية، أما الأدوار العامة فقد شكلت ٦٥% من كل الأدوار واستحوذت الذكورية منها على ٩٣.٥%، وفيما يتعلق بالأدوار العامة فغالبيتها تتركز في التدريس والعمل الاجتماعي، ولكنها غير موجودة في الأعمال الحرة كما أنها تنعدم في الأدوار السياسية والأعمال المهنية المتخصصة. أما ما يتعلق بالصورة النمطية للأدوار الذكورية والأنثوية فغالبية الصفات مرتبطة بالذكور وهي الاستقلالية والقيادية والقوة والشجاعة والحرية والابداع، أما التصورات المتعلقة بالأدوار الانثوية فهي الحنان والعطف واللفظ والدمائة والرعاية العائلية.

ثانياً: الدراسات العربية

فقد قامت بن نصر (٢٠١٣) في تونس بدراسة عنوانها **صورة المرأة جسداً في الكتاب المدرسي بين الموروث و المنشود: كتب النصوص نموذجاً**، وهدفت الدراسة لمعرفة صورة جسد المرأة وعلاقته بالموروث العقائدي والثقافي- الاجتماعي، وتم استخدام منهج تحليل المضمون لكتب النصوص للمستوى الثانوي والإعدادي، وتوصلت الدراسة إلى أن الكتب المدرسية قدمت تمثيلاً جيداً للمرأة ينأى بها عن اعتبارها كائناً مختلفاً بحكم تكوينها البيولوجي، بالإضافة إلى أنها أظهرتها كجسد فاعل لا كجسد مادة ويظهر هناك رفض واضح لفكرة تقسيم العالم إلى عالم ذكوري وآخر أنثوي وفق معايير جنسية بحتة، بالإضافة إلى النظر للمرأة كمداول واع وليس كجسد يستفز الرغبة والشهوة.

وقامت الطابع (٢٠٠٥) بدراسة عنوانها **أدوار النوع الاجتماعي والقيم المتصلة بها في كتب التعليم الأساسي في الجمهورية اليمنية**، وهدفت الدراسة إلى معرفة أدوار النوع الاجتماعي المتضمنة في عينة الدراسة وقوامها ٢٢ كتاب من كتب المرحلة الأساسية وتوصلت الدراسة إلى أنّ هناك تفوقاً في تكرار وحدات تحليل النوع الاجتماعي الذكوري في جميع مجالات النشاط الإنساني الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والتعليمي، وارتفعت تكرارات أدوار النوع الاجتماعي الانثوي في مجال واحد هو المجال الأسري، وإن كان بنسبة أقل من الدور الذكوري في نفس المجال، ويظهر تفوق الرجل في الأدوار العامة وفي مقدمتها الأدوار السياسية والتعليمية والعسكرية، وفي أدوار الطبيب والشاعر والقاضي، بينما حصلت المرأة على نسبة ضئيلة من تكرارات وحدات التحليل، أما القيم الإيجابية التي جرى حصرها بالمرأة هي العطف والحنان ورعاية الأسرة – بينما اتصف النوع الذكوري بالإبداع والقيادية والإنتاجية.

وقام كافية (٢٠٠٥) بدراسة بعنوان **الجنسوية في كتب المطالعة للمرحلة الابتدائية في دولة الكويت**، وسعت الدراسة إلى معرفة ماهية الصورة التي ترفق في كتب المطالعة للمرحلة

الابتدائية ومعرفة درجة التطور التي طرأت على كتب المطالعة في مرحلة ما قبل غزو الكويت وما بعده، وتم استخدام منهج تحليل المحتوى وكانت العينة كتب المطالعة من الصف الأول حتى الرابع. وتوصلت الدراسة إلى أن ظهور الأنثى في الموضوعات كانت نسبته من (٠ - ١٥%) أما ظهور الذكر فكانت نسبته (٧١% - ١٠٠%)، أما بالنسبة للصورة فقد ظهرت المرأة بما نسبته ٧.٧ إلى ٢٩% أما الذكر فنسبته (٦٣ - ٧٧.٤%). أما ظهورهما معا فبلغ ٩.٢% ومنفردة بنسبة ٢٠.٥% والذكر بنسبة ٧٠.٢%. والجدير بالذكر أنها لم تظهر مع أبيها أبداً، ونسبة الموضوعات التي تطرقت للمرأة هي ٧.٣٣%. أما مضمون الموضوعات في المستوى العلائقي فتم التركيز على دور الأم في إطار إعداد الطعام وتنظيف المنزل والاهتمام بالمظهر مقابل اهتمام الرجل بالجواهر، وتظهر شخصية المرأة في الأغلب على أنها عاجزة (قلقة، باكية، عمياء، أمية، مريضة). أما بالنسبة لمظهرها فهي تظهر بملابس المنزل أو الحجاب أو اللباس التقليدي، أما بالنسبة للأعمال والمهام فهي في الأغلب داخل البيت ويندر أن تظهر عاملة خارج المنزل كأن تكون معلمة، أو مهندسة أو طبيبة أو مزارعة، هذا ما جاء في الصور دون المضمون، كما أن الفتاة ظهرت ضمن نطاق المدرسة فلم تزر مريضا أو تخدم جاراً أو تمارس عملاً اجتماعياً مفيداً، وليس للأنثى دور واضح في اتخاذ القرار أو تحمل المسؤولية داخل الأسرة أو خارجها، كما أنه يقل ظهور المرأة في صورة بطل مقابل ظهور الذكر كبطل وحيد وأساسي، كما أن الدراسة أظهرت أن المرأة لا تحتل أي دور من أدوار تأليف المناهج.

ثالثاً: الدراسات الأجنبية

دراسة تركية أجراها كليك، نوردان، وهايرسيفر، فاهير (٢٠١٤) بعنوان **تحليل كتاب التربية الديمقراطية والمدنية في سياق المساواة الجندرية وتحديد مدى ادراك الطلبة للمساواة الجندرية**، وهدفت إلى معرفة فيما إذا كانت أنشطة الوحدة التي كانت بعنوان المساواة ملائمة لتدريس موضوع المساواة الجندرية أم لا، كما هدفت إلى معرفة وجهات نظر الطلبة تجاه المساواة سواء بالرضى عنها أو رفضهم لها اعتماداً على النوع الاجتماعي والمستوى الاقتصادي - الاجتماعي لمدارسهم، واستخدم هذا البحث التحليل النوعي والكمي للمعلومات، بتحليل محتوى كتاب التربية الديمقراطية والمدنية والاستعانة باستبانة لاستقراء وجهات نظر الطلبة حول المساواة، وأجريت الاستبانة على عينة الدراسة وحجمها مئة وستون طالباً في الصف الثامن من أربع مدارس أساسية منقسمة إلى ثلاث مدارس حكومية وواحدة خاصة. وهذه المدارس تختلف في المستوى الاجتماعي والاقتصادي في أنقرة بتركيا، ومن أهم ما توصلت له نتائج الدراسة فيما

يخص موضوع هذا البحث إلى أن الأنشطة التي تم اختيارها في الدراسة لا تعزز الوعي بالمساواة بين الجنسين.

وفي دراسة مقدونية قام بها توكي، آرتا، وأليو، ميليك (٢٠١٣) بعنوان **الأنماط الجندرية في كتب اللغة الانجليزية للمرحلة الابتدائية في جمهورية مقدونيا**، وهدفت الدراسة إلى معرفة الصورة التي يُقدم بها الذكر والأنثى في المهن، والمظهر الخارجي، والرياضة، والهوايات والمميزات الشخصية والأدوار العائلية والأعمال المنزلية، وفيما إذا كان الكتاب يحوي أدواراً نمطية تؤثر في تطور الطالب وتصوراته. واتبع الباحثان أسلوب تحليل المضمون وكان مجتمع الدراسة وعينته كتاب اللغة الانجليزية لثلاث مراحل هي: المرحلة المبتدئة، وما قبل المتوسطة والمتوسطة، وتوصلت الدراسة إلى أنه تم تقديم صورة الذكر والأنثى بطريقة غير عادلة، فقد وجدت الدراسة أن هناك مهناً وأدواراً مقتصرة على الإناث مثل الباليه، ومهنة التعليم والتمريض وتصنيف الشعر ومضيفات الطيران، وهناك مهناً وأدواراً اقتصرت على الذكور دون الإناث مثل لاعب كرة القدم ونادل المطعم و قائد الطيارة وعازف الجيتار، ورائد الفضاء، وموظف الأمن. أما الهوايات فكان هناك تنميط للأدوار الجندرية أيضاً فكان هناك هوايات خاصة بالإناث مثل رقص الباليه، واللعب مع الدمى ، ولعب التنس، والقراءة عن الموضة والرياضة، وكانت هناك هوايات خاصة بالذكور مثل لعب كرة القدم، وقراءة مجلات الدراجات النارية، واللعب مع الروبوتات والعزف على الجيتار.

تعقيب

تباينت الدراسات السابقة في أهدافها وفي مجتمع الدراسة وعينته أي الكتب التي تناولتها بالإضافة إلى النتائج

- فكانت الدراسات التي تناولت كتب التربية الوطنية والاجتماعية والمدنية كدراسة معهد راؤول ولينبرغ لدراسات حقوق الانسان والذي تناول آخر مرحلة دراسية في المرحلة الأساسية ، ودراسة السقا (٢٠٠٣) والتي تناولت المرحلة الأساسية والثانوية، وكان من الدراسات من تناولت الكتب الدراسية الأخرى كدراسة السرابي(٢٠١٠) التي تناولت كتب اللغة العربية والتربية الاجتماعية والوطنية والعلوم والرياضيات وذلك للصفوف الأول والسادس ، ودراسة الشتيوي(٢٠٠٢) والتي تناولت كل المواد الدراسية في مناهج المرحلة الأساسية .
- جميع الدراسات السابقة تشابهت في المنهج المستخدم وهو منهج تحليل المضمون واختلفت في وحدة التحليل .

- تنوعت الدراسات السابقة في الأهداف التي سعت إلى تحقيقها، فبعضها سعى إلى معرفة حقوق المرأة ، وبعضها سلط الضوء على قضايا المرأة بشكل عام، وأخرى سعت لمعرفة صورة المرأة في الكتب المدرسية، بالإضافة الى معرفة ثقافة المواطنة ، ومعرفة الحقوق والواجبات والأدوار، وأخيرا معرفة الصورة النمطية وأدوار النوع الاجتماعي .
- أما بالنسبة للنتائج فقد تشابهت دراستي العوادات (٢٠٠٩) والتميمي (٢٠١١) في أن القضايا الإنسانية جاءت في الكتب المدروسة في المقدمة بينما جاءت القضايا السياسية والاقتصادية في المراتب الأخيرة ، واتفقت الدراستان شتوي (٢٠٠٢) والسرابي (٢٠١٠) على أن المرأة احتلت الوظائف التقليدية أو النمطية أكثر من الرجل، وأيدتهما دراسة الطابع (٢٠٠٥) في اليمن على أن أدوار المرأة الأسرية جاءت بنسبة أعلى بين المجالات الأخرى وأعلى نسبة من الرجل. بالإضافة الى دراسة توكي، آرتاوأليو، ميليك (٢٠١٣) في مقدونيا والتي جاء في نتائجها بأن هناك تنبؤ جندي في الأدوار والمهن والهويات في الكتب المدروسة.

أما هذه الدراسة فتتميز عن سابقتها بالأمور التالية:

أولاً: أن المناهج الدراسية الأردنية الحالية تم إخضاعها لعملية تطوير وتغيير عن سابقتها، لذا فإن مجتمع الدراسة وعينته اختلفا عما تم دراسته في الدراسات الأخرى في موضوع المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وصورتها، مما يمكننا من مقارنة ما طرأ على هذه المناهج من تغيير.

ثانياً: في هذه الدراسة سيتم دراسة المساواة الجندرية في الأدوار والحقوق والواجبات الخاصة والعامة، بينما اقتصرت الدراسات السابقة إما على معرفة الأدوار وحجمها وكيفية عرضها، أو عرضت صورة المرأة بمعزل عن مقارنتها مع الصورة التي تقدمها الكتب المدرسية للرجل، أو عرضت حقوق المرأة بمعزل عن واجباتها وأدوارها.

ثالثاً: في هذه الدراسة سيتم دراسة المساواة الجندرية في الجوانب العامة والخاصة من المنظور الذي دعت له اتفاقية سيداو .

الفصل الثاني

الإطار النظري للدراسة

٢. ١. المساواة الجندرية

إن الحركة النسوية بشقيها المتطرف والمعتدل جاءت كإحدى إفرازات ما مرت به الحضارة الغربية من أحداث تاريخية أنتجت فلسفات أدارت المجتمعات الغربية من أصغر وحداتها كالفرد مروراً بالأسرة والمدرسة، وصولاً إلى الأنظمة السياسية والاقتصادية. إذ إن الفكر النسوي الحديث قد أفرز من عدة فلسفات؛ فنرى العلمانية التي تجعل العقل البشري هو المرجعية التشريعية للمجتمع، فبعدما عانت المرأة من النظرة الكهنوتية والدونية السائدة في الديانتين المسيحية واليهودية، رفضت هذه المجتمعات التشريع السماوي، وهذا أوجد ما نسميه بالفلسفة العقلانية، وهي جعل العقل المرجعية الأولى ورفض التشريع السماوي فجاءت الفلسفة المادية التي ترفض كل ما هو غيبي من تشريع أو كل ما لا يدخل في دائرة الحواس.

وجاءت الفردية وهي فلسفة تؤكد فردية الفرد، وهذه الفلسفة تجرد المرأة من سياقها الاجتماعي بعدم ارتباطها بمجتمع أو أسرة أو طفل. ونرى أيضاً الفلسفة النفعية وهي إحدى أهم النزعات المسيطرة على الفكر الغربي والتي تؤكد صواب الشيء وخطأه عند تجربته عملياً، ورؤية مدى تحقيقه لمنفعة ما، وهذه الفلسفة جعلت الحركة النسوية تشكك بالمعايير الخلقية وحق المرأة في تملك جسدها وحقها في رفضها للإنجاب والرضاعة والأمومة، وحقها في إطلاق رغباتها الجنسية وذلك كله وفق منفعتها الشخصية المتحققة من وراء ذلك. أما العنصرية التشكيكية التي شككت بكل ما هو قائم من مصادر معرفية، كالدين والنظريات الاجتماعية والنفسية والقانون، واعتبار هذه المصادر رجولية الإنجاز، كما شككت بالنظم الأخلاقية والقيم والعادات بالإضافة إلى تشكيكها باللغة والطبيعة البيولوجية للمرأة وبأنها مرتبطة بالتنشئة والبيئة لا بطبيعة المرأة وحقيقة تكوينها (الكرديستاني وحلمي، ٢٠٠٤).

وبناء على ما سبق ظهرت حركات وتيارات نسوية، انقسمت إلى منظورين: هما الحركات النسوية الليبرالية والحركات المتطرفة، فالحركات الليبرالية دعت إلى تخليص المرأة مما وقع عليها من ظلم اجتماعي وتاريخي عانت منه أكثر مما عانى منه الرجل، مع الحفاظ على الكينونة الأنثوية وتميزها عن الذكر وبقاء تمايز بينهما بما يحقق مساواة متكاملة أو ما نصطلح عليه بالعدالة، دون نسف ما جاءت به الديانات أو ما وجدت عليه الفطرة ودون إعلان الحرب على الرجال، وتطلق "الليبرالية" على أي حركة نسوية تطالب بتحسين وضع المرأة قانونياً

وسياسيا وصحيا وتعليميا والمشاركة الاقتصادية إلا أنها لا تطرح مفاهيم متطرفة، أما الحركات الراديكالية فهي تطالب بتساوي مطلق بين الرجل والمرأة إلى حد التماثل مما يؤثر على بنية العلاقات الأسرية خاصة (الكرديستاني وحلمي، ٢٠٠٤).

تأثر العالم العربي بالحركات النسوية الغربية فبدأت أولى الحركات النسوية العربية في عصر النهضة بابتعاث الطلاب العرب إلى الجامعات الغربية؛ لينبهر الطلبة بالفكر الغربي بما في ذلك حقوق المرأة وخاصة الحقوق الاقتصادية والتعليمية. في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ظهرت اتحادات نسوية عربية شاركت في مؤتمرات عالمية لدراسة قضايا المرأة، ولكنها تصادمت في أطروحاتها مع الشريعة الإسلامية فطالبت بالمساواة بالميراث، والحرية الجنسية في العلاقات ما قبل الزواج وحرية لباس المرأة، ثم في الخمسينيات من القرن العشرين تحولت الحركات النسوية من مجرد تأثر بالنمط الغربي والمرأة الغربية إلى أيولوجية واضحة قائمة وفي نهاية هذه المرحلة نهاية القرن العشرين حتى يومنا هذا بدأ الاهتمام بالأنوع الاجتماعي وما يترتب عليه من أطروحات (الكرديستاني وحلمي، ٢٠٠٤).

٢. ١. ١. مفهوم الجندر

جاء مصطلح الجندر وُلِد الحركة النسوية الجندرية أو الحركة النسوية الراديكالية ليتحول من مصطلح لغوي إلى نظرية وأيولوجية تستهدف الهيمنة الذكورية، فوضعت نظرية تركز على توحيد الأدوار بين الجنسين وفك ارتباط جنس الإنسان عن أدواره (حلمي، ٢٠١٣).

إن المجتمعات قامت وما فيها من بُنى اجتماعية مختلفة على علاقات قائمة على تقسيم الأدوار بين متفاعليها، والجنس هو أحد العوامل الرئيسية والضاربة لجذورها في التاريخ في عملية توزيع الأدوار؛ فالجنس هو "العوامل والخصائص البيولوجية التي تجعلنا نحدد جسدا باعتباراه جسد ذكر أو جسد أنثى" (الدباغ، ٢٠١٣، ص ١٢٠). لكن ظهر مصطلح جديد يشير إلى مفهوم توزيع الأدوار بغض النظر عن الحالة البيولوجية وهو النوع الاجتماعي أو ما يسمى بالجندر والذي ظهر في ثمانينات القرن الماضي كمصطلح بارز في قاموس الحركة النسوية (معن، ٢٠١٥) وأول ما ظهر في الوثائق الدولية ظهر في وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان ١٩٩٤ وظهر مرة أخرى في وثيقة بكين ١٩٩٥. وقد عرّفته منظمة الصحة العالمية (الكرديستاني، حلمي، ٢٠٠٤، ص ٤٧): "المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة، كصفات مركبة اجتماعيا، لا علاقة لها بالاختلافات العضوية" إلا أنه لم يتم تعريفه في الوثائق الدولية وفي النهاية تم تعريفه فيها على أنه

" The non-definition of the term gender " (الكرديستاني، حلمي ٢٠٠٤). إذ أنه في وثيقة بكين جاء في المرفق الرابع من الوثيقة في توضيح لكلمة "نوع الجنس" أي الجندربأن هذا المصطلحتم إثارة مسألتها، فتم توكيل لجنة للسعيإلإتفاق بشأن المفهوم، وتوصلت اللجنة في تقريرها إلى أن هذا التعبير "تعبير شائع الاستخدام بمعناه العادي والمقبول عموماً في المحافل والمؤتمرات الأخرى للأمم المتحدة وإنه ليس في برنامج العمل ما يشير إلى أنه قد قصد أي معنى أو مدلول جديد للمصطلح يختلف عن الاستخدام المقبول له من قبل. وقُصد به على أن ينبغي أن يفسر ويفهم كما هو مفهوم ومفسر في الإستخدام العادي المقبول عموماً " (الامم المتحدة ١٩٩٥، ص ٢٦٥) ونرى في تقرير اللجنة أنه لم يتم تحديد معنى المفهوم تحديداً إجرائياً دقيقاً.

ويعرفه (معن، ٢٠١٥، ص ٤٥) أنه: "صناعة اجتماعية للأدوار والحقوق والمسؤوليات المعتمدة والمحددة من قبل المجتمع المحلي والمجتمع العام تتناسب طرداً مع الرجل والمرأة"، فالجندر ما هو إلا صناعة اجتماعية، إلا أن جزءاً من تشكيله هو إداركي كما يشير (الدباغ ورمضان، ٢٠١٣).

إذن نرى هنا اختلاف بين ما يسمى بالجندر أي النوع الاجتماعي والجنس، فالجنس مصطلح يشير إلى تصنيف الذكورة والأنوثة أي التحديد الجنسي (Bem,1981, P354) أما الجندر يستخدم لتحليل البنية الاجتماعية وما تحويه من أدوار وعلاقات، فهو صناعة الثقافة للأدوار والعلاقات - وهذا ما تؤكدته الحتمية الثقافية التي أشارت إليها الوظيفية - وما ينشأ عن ذلك من بنى مختلفة، وإصاق هذه الأدوار أو عدم الصاقها بنوع دون الآخر من خلال تكرار فعل أو سلوك. وهذه العلاقات بناءً على مفهوم النوع لا تقوم على جنس شاغلي مكاناتها إنما على أدوار شاغلها بغض النظر عن جنسه ذكراً أو أنثى، وما يترتب على هذه العلاقة من بنية اجتماعية أو سلوك اجتماعي، إذن هو ينظر إلى السلوك بناءً على أنه صادر من إنسان وليس من ذكر أو أنثى. إلا أن مفهوم الجنس يستخدم في التحديد الجنسي وفي الإحصاءات والتعداد ولا يستخدم لتحديد السلوك والدور.

كما أن مفهوم الجندر مفهوم ديناميكي؛ أي متغير وواسع يحتمل أي تغير أو تطور أو مراجعة فقد يطرأ على النظام الاجتماعي وبُنائه المختلفة الكثير من التغيير فالأدوار التي كانت محصورة على الرجل قبل خمسين عاماً أصبحت تقوم بها النساء أيضاً، كما أنه يختلف من مجتمع لآخر حسب الثقافة والإرث الحضاري المكون للنسق الثقافي فما هو مقبول من الرجل في مجتمع ما لا يكون مقبولاً في مجتمع آخر.

إن أحد المفاهيم المهمة المترتبة على النوع الاجتماعي ما يسمّى الهوية الجندرية والتي عرفتها الموسوعة البريطانية بأنها: "شعور الإنسان بنفسه ذكراً أو أنثى". وهنا يدخل العامل الإدراكي (الدباغ، ٢٠١٣) الذاتي أي أن الفرد يدرك ذاته - وهو ما جاءت به نظرية الدور أن الفاعل صاحب الدور يُكوّن تصوراً ذاتياً عن نفسه وعن الآخر - فيكون تصوراً إلى أي تصنيف يعود، بغض النظر عن تصنيفه الجنسي أو البيولوجي، فأن يولد ذكراً لا يعني أن يصنف على أنه "ذكر" فلا يتم اختزال معنى الأنوثة والذكورة وما يترتب عليهما من أدوار في الجسد فقط.

مفهوم المساواة الجندرية

يُفرز لنا مفهوم الجندر ما يسمى بالمساواة الجندرية أي المساواة المبنية على الجندر أو النوع. والتي تعني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات والفرص المتاحة بغض النظر عن كونها ذكراً أو انثى (معن، ٢٠١٥). والمساواة في اللغة العربية من سواء، و"سواء الشيء مثله" كما جاء في (لسان العرب)، إذن المساواة الجندرية تعني المساواة في الحقوق والواجبات التي يتم تمييز الرجل والمرأة بهما وجعلها واحدة متساوية.

٢. ١. ٢. التحليل السوسيولوجي لمفهوم الجندر

عند الحديث عن النوع الاجتماعي نجد أن المجتمعات قسمت الأدوار بين الرجل والمرأة اعتماداً على محددات مختلفة، إذ إن تحديد الأدوار وتوزيعها له جذور تاريخية لا تقتصر على عامل واحد، فهناك معطيات طبيعية ودينية وتاريخية واقتصادية كالثورة الصناعية والتي صاحبها تغيير كبير في البنى الاجتماعية والتصورات الذهنية والإدارية، كل ذلك أدى إلى إفراس لمعايير اجتماعية قسمت الأدوار بين الرجل والمرأة، هي:

(١) الحالة البيولوجية: يرى الانثروبولوجيون أن أدوار المرأة وتقسيم العمل بين الرجل والمرأة مرتبط بالجنس وقائم على العوامل البيولوجية، فالأمومة وما يترتب عليها من أدوار ووظائف جاءت من الدور البيولوجي للمرأة لتكون دائرة أدوارها منحصرة بالأبناء وما يتبع ذلك من أعمال المنزل (مسعودة، ٢٠٠٩). ونتيجة هذا أصبحت تنغمس في هذه الأدوار دون التطلع للحياة العامة والاقتصادية والسياسية والمدنية (معن، ٢٠١٥). فقد أوجد العامل الطبيعي البيولوجي اختلافاً في المكانة والدور الاجتماعي المناط بكل من الرجل والمرأة في مختلف البنى الاجتماعية، فترى أنه تم الربط بين الدور البيولوجي والدور الاجتماعي، وقد أشار بارسونز إلى ذلك فربط بين خصائص المرأة البيولوجية ودورها في المجتمع معتبراً إياها أداة تناسل (مسعودة، ٢٠٠٩).

وهناك تساؤل هل هناك علاقة بين المكون البيولوجي والسلوك؟ فنرى مثلا السلوك العدواني للرجل أكثر منه للمرأة، والمسؤول عن زيادة هذا السلوك هو هرمونات ذكورية (معن، ٢٠١٥)، كما أن سلوك المرأة العاطفي والذي يزيد بعد الولادة تجاه رضيعها أو مولودها الجديد هو سبب زيادة في إفرازات الهرمونات. وفي نهاية الأمر لا يمكن إنكار الاختلاف البيولوجي بينهما إلا أن التساؤل هو إلى أي درجة يؤثر هذا الاختلاف علما لسلوك؟

٢) عوامل فسيولوجية: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأدوار مقسمة بين الرجل والمرأة بناء على الخصائص الجسدية كالقوة العضلية، وهذا الاختلاف والتباين يجعل الرجل مضطعا بأعمال شاقة ويتطلب جهدا عضليا كالعمل في المناجم والآبار وصناعة الأسلحة وممارسة العمل العسكري، بينما تكون الأعمال الموكلة للمرأة تتطلب جهدا أقل كأعمال النسيج وما هو امتداد لدورها البيولوجي الطبيعي، كالعناية بالبيت، والبعض يرى في هذا تكاملا ما بين الرجل والمرأة كجورج ميردوك (مسعودة، ٢٠٠٩).

٣) العوامل الثقافية : إن نسق الثقافة وما يحويه من عقيدة الدين، والأعراف والتقاليد والقيم هي المسؤولة عن تقسيم الأدوار وتطبع الفرد بها من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية، فكل المجتمعات تُقر بوجود اختلاف طبيعي، إلا أنها تتفاوت في درجة تعاملها مع هذا الاختلاف باختلاف المستوى الفكري لها، فهذه الاختلافات إما على شكل تصورات ذهنية في الوعي الجمعي للمجتمع أو قوانين رسمية مُقرّة ومكتوبة. (مسعودة، ٢٠٠٩).

٤) عوامل اقتصادية: قامت الثورة الصناعية بدفع العمالة النسوية إلى السوق إلا أنها عانت من قصور شديد في حقوقها وعدم تساوي الأجور بينها وبين الرجل، واعتبرت من العمالة الرخيصة، وأوكل إليها أدوار دون أدوار.

فترى مثلا نظرية رأس المال البشري أن عدم المساواة في الأجور مرده إلبوظائف المرأة البيولوجية التي لا تمكنها من إعطاء العمل كامل طاقتها وخبرتها، فالحمل والولادة والرضاعة وما يترتب عليهم من إجازات وامتيازات تُعطى للمرأة العاملة ينقص ذلك من العائد المادي الذي ممكن أن تعود به على عملها. أما نظرية الفصل الجندي فتري أن ميدان العمل الذي يغلب عليه النساء أجوره تقل. وتري نظرية العمل الثنائي أن سوق العمل ينقسم إلى قسمين: السوق الأولي والسوق الثانوي، فالأعمال الأولية والتي تتخصص بقيادة المؤسسات وأدارة الأعمال الاستثمارية والتي تتميز بارتفاع رواتبها فإنها توكل للرجال أما الأعمال الثانوية، كالأعمال الكتابية والتي لاتتمتع بمكانة عالية واستقلالية واسعة يشغل معظمها نساء ! (معن، ٢٠١٥).

٢.٢ المساواة الجندرية في المجتمع الأردني

٢.٢.١ البنية الثقافية لمنظومة المساواة في المجتمع الأردني

عند النظر لواقع المساواة في المجتمع الأردني لا بد لنا أن نلقي الضوء على البنية الثقافية التي أنتجت، وبالنظر للنسق الثقافي المكون للمجتمعات العربية والإسلامية نجد أن المكون الأول لها الشريعة الإسلامية؛ وذلك لأن شعوبها تعتبر الدين إطاراً مرجعياً للقيم والسلوك على المستوى التشريعي والقانوني، لذا لا يمكن فهم منظومة المساواة في هذه المجتمعات دون النظر إلى فلسفة الإسلام. أما المكون الثاني وهو الأعراف والتقاليد والممارسات الشعبية والتي جاءت نتيجة تعارف الأفراد على أمر، وتقدم الأحداث على سلوك سائد حتى صار عرفاً وقانوناً مجتمعياً، إلا أن الأعراف والتقاليد في مجتمعاتنا كثيراً ما تظلم المرأة وتهضم حقوقها. أما المكون الثالث هو الفكر العالمي القائم على الفلسفة الغربية والتي نلمسها بالاتفاقيات والمواثيق الدولية.

وبالنظر إلى منظومة المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية نرى أن الله خلق البشر من نفس واحدة فهم متساوون في أصل الخلق، وتبعاً لذلك يتساوون في خصائص عامة "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ" (النساء: آية ١) لكن البشر يتفاوتون في القدرات العقلية والنفسية والجسمية وهذا التفاوت مدعاة للتنوع البشري الذي يؤدي إلى علاقة من التكامل فيما بينهم بدلاً من التنافس، وأحد أهم مظاهر التنوع البشري أن خلق البشر على جنسين لا ثالث لهما وهما الذكر والأنثى "والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً" (النحل: آية ٧٢) وجعل العلاقة بينهما علاقة تكاملية، وساوى بينهما في وحدة الخطاب الشرعي وجعل التمايز في تنوع الاختصاص والدور.

أما بالنسبة للأعراف والتقاليد فإننا نجد أنها لا تنصف المرأة ولا تعطيها حقها حتى وإن نصلى ذلك التشريع الديني أو القانوني، ومثالاً على ذلك ما نراه جلياً في حق المرأة في الميراث فنجد وفق بيانات مسح أحوال الأسرة أن ٢.٥% من الأسر الأردنية حرمت أبداً لإناثها من الإرث، وتشير بيانات دائرة قضاة قضاء بين 2008 و 2012 والتسجيلات خلالها 20125 معاملة تخارجت نازلنا الميراث لجانها للإناث من أصل 70676 معاملة ميراث أي ثلثها من الإناث. وبالنظر لهذه المؤشرات فسبب الحرمان من الإرث النسبة الأعلى تعود إلى العادات والتقاليد بنسبة 46.6% من بين الأسباب المختلفة كما جاء في التقرير (المجلس الوطني لشؤون الأسرة ٢٠١٥).

٢.٢.٢ واقع المساواة الجندرية في المجتمع الأردني

في تشخيص للواقع الأردني على وجه الخصوص نجد أن هناك فجوة جندرية في بعض القطاعات؛ أي تمييز لصالح الرجل كما هو في المجال السياسي والاقتصادي، ولصالح المرأة في قطاع التعليم والصحة، كما نرى في جدول رقم (١)

جدول رقم (١)^٢

مؤشر الفجوة الجندرية في الأردن (٢٠١٥)

درجة المساواة من (١ - ٠)	ترتيبها بين ١٤٥ دولة	المؤشرات
٠.٣٥	١٤٢	المشاركة الاقتصادية
٠.٢٤	١٤٢	المشاركة في القوى العاملة
٠.٦١	٩٢	المساواة في الاجور لنفس الوظيفة
٠.١٨	١٤١	معدل الدخل (ppp)
٠.٠٩	١٢٠	المشروعون و المدراء وكبار المسؤولين
٠.٥١	١١١	الاختصاصيون، والعمال والتقنيون
٠.٩٨٣	٩٣	التحصيل العلمي
٠.٩٥	١٠٠	معدل معرفة القراءة والكتابة
٠.٩٨	١٠٣	التعليم الأساسي
١.٠٠	١	التعليم الثانوي
١.٠٠	١	التعليم العالي
٠.٩٦٦	١٣٢	معدل الصحة والعيش
٩٤	٩٩	معدل الجنس عند الولادة
١.٠٢	١٣٥	توقع الحياة الصحية
٠.٠٧٣	١٢٣	التمكين السياسي
٠.١٤	١١٤	تواجد المرأة في البرلمان
٠.١٣	١٠٥	التواجد في مناصب وزارية
٠.٠٠	٦٤	سنوات حكمت فيها امرأة (آخر ٥٠ سنة)

^٢ المنتدى الاقتصادي العالمي ، مؤشر الفجوة الجندرية في الأردن، استرجعت بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨

بناء على مؤشر الفجوة الجندرية - وإن كان غير دقيق في تشخيص تقدم حقوق المرأة أو تراجعها في مجتمعاتنا - فإننا نرى أن هناك تقدماً حقيقياً في الجانب التعليمي والصحي بشكل نوعي وملحوظ، فبالكاد هناك فجوة بينها وبين الرجل في هذين المجالين، فصحياً نجدها تصل إلى ٠.٩٦٦. وهذا مؤشر جيد على أن المرأة في المجتمع الأردني تتلقى رعاية صحية جيدة، أما في قطاع التعليم والثقافة فقد أشارت (دائرة الإحصاءات العامة، ٢٠٠٦) في عام ٢٠٠٥ أن الإناث شكلت نسبتهن ٤٩.٣% من مجموع المتحقيين في المراحل التعليمية: الروضة والأساسي والثانوي، ويشير التقرير الرئيسي لنتائج مسح البطالة والعمالة ٢٠٠٦ في عددها الثاني (دائرة الإحصاءات العامة، ٢٠٠٦) أن نسبة الأمية بين السكان للذين أعمارهم ١٥ سنة فأكثر في الأردن هي ٩.٣% ونسبة الإناث هي ١٣.٧% بينما الذكور ٥.١%، وقد أرجى ذلك إلى عدة أسباب منها الفقر والزواج المبكر والانسحاب المبكر من التعليم للتفرغ لشؤون الأسرة. ومن الجدير بالذكر أن نسبة الأمية بين الإناث انخفضت من ٨٦.٢% عام ١٩٦١ إلى ١٠% عام ٢٠٠٤ وهذا تقدم ملحوظ ونوعي في حقوق التعليم الخاصة بالمرأة (دائرة الإحصاءات العامة، ٢٠٠٦). كما يشير مؤشر الفجوة الجندرية الخاص بالتعليم إلى ٠.٩٨. ويصل في التعليم الثانوي والتعليم العالي إلى ١.٠٠ أي أن هناك تساويًا في الفرص التعليمية الثانوية والجامعية واحتلال هذه الفرص لكلا الرجل والمرأة.

على الرغم من التقدم النوعي الذي استطاعت المرأة استحقاقه في الجانب الصحي والتعليمي إلا أننا نجد قصوراً في الجانب الاقتصادي والسياسي والاجتماعي. إذ إن المرأة الأردنية تحظى بمكانة كريمة في المجتمع عامة، وفي أسرتها خاصة، وفق الثقافة الإسلامية التي تتجلى في الدين الإسلامي وما شرعه من أحكام وتشريعات تحمي المرأة وتصورها وتكرّمها، إلا أن هناك من يقف خارج إطار هذه المرجعية ويتمسك بثقافة ذكورية تنتهك حقوق المرأة. فتشير بيانات إدارة حماية الأسرة (المشار إليها في تقرير الأمم المتحدة، ٢٠١٥) إلى ارتفاع حالات العنف ضد النساء التي تم إحالتها إلى إدارة حماية الأسرة من ٤٣١٢ حالة في ٢٠٠٨ إلى ٨٦٠٥ حالة في ٢٠١٠^٦. ويشير (تقرير المجلس الوطني لشؤون الأسرة، ٢٠٠٨) إلى أن نسبة عالية من أفراد المجتمع الأردني في ٢٠٠٤ كانوا لا يزالون يعتقدون بدونية المرأة مقارنة بالرجل، ويوافقون على تأديب الرجل لزوجته عندما لا تقوم بواجباتها كزوجة أو كأم! وأشار التقرير

٦ مؤشر لقياس مدى المساواة أو عدمها وهو بين (٠ - ١) يشير ٠ إلى عدم المساواة بالمطلق ويشير ١ إلى المساواة بالمطلق.

^٧ ليس من الواضح ما إذا كان ازدياد عدد الحالات هو بسبب ازدياد الوعي بين الضحايا وبالتالي الإبلاغ أو بسبب زيادة في معدل انتشار العنف الأسري حسب ما ذكره تقرير (الأمم المتحدة، ٢٠١٢).

التحليلي لقاعدة بيانات مكتب شكاوى المرأة (اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، ٢٠١٢) إلى أن الشكاوى المقدمة إليه تتنوع بين العنف الجسدي كالضرب، والعنف اللفظي كالإهانة والسب والشتم، والعنف النفسي كالحرمان من الخروج من المنزل وزيارة الأهل والأقارب، بالإضافة إلى الاستغلال المادي، إضافة إلى ذلك فإن مكتب الشكاوى يشير إلى أن نسبة شكاوى العنف الجسدي في ٢٠٠٩ التي تقدمت بها النساء تصل إلى ٤٩% من نسبة الشكاوى المقدمة. ويرجع هذا لسيطرة الثقافة الذكورية في المجتمع، وإساءة استخدام المفاهيم الشرعية، وجهل المرأة بحقوقها وتوغل الرجل في نفوذها وسيطرتها.

أما اقتصادياً فعلى المستوى العام من حيث المشاركة الاقتصادية ونموها فإنها ضعيفة نوعاً ما، ففي عام ٢٠٠٠ بلغت ١٢.٣% لتنمو ببطء إلى ١٤.١% في ٢٠١٢، بينما وصلت نسبة المشاركة الاقتصادية بين الذكور في ٢٠١٢ إلى ٦١.٣% (المشار إليها في الكتاب الإحصائي السنوي الأردني، ٢٠١٢). إلا أن هذه الإحصائيات ومؤشر الفجوة الجندرية لا يعطينا النظرة الحقيقية للأمر، وذلك لسببين: السبب الأول أن المرأة تعاني من ظروف العمل كانخفاض الأجور، وبعد مكان العمل وما يتطلبه من مواصلات، وطول ساعات العمل، كما أنه لا يتم التعامل مع المرأة على أنها جزء من أسرة وهناك متطلبات للأمومة، والأم العاملة بالذات كوجود دور حضانة، و الإجازات الخاصة بالأمومة، أو الساعات الخاصة بالرضاعة؛ لذا فالمرأة تعزف عن العمل في مثل هذه الظروف، ناهيك عن عدم المساواة في الأجور. فمؤشر الفجوة في المساواة بين الأجور لنفس الوظيفة في الأردن يصل إلى ٠.٦١، وهذا يعني أن الرجل يتقاضى - في بعض الوظائف التي تعمل فيها المرأة معه بنفس الوظيفة - ما يزيد عن ثلث ما تتقاضاه المرأة (منتدى الاقتصاد العالمي، ٢٠١٥). ونجد أيضاً اقتصر القطاع المهني لدى النساء على القطاع الصحي والتعليمي، وإحجام القطاع الخاص على تعيين المرأة داخل مؤسساته كما أن مخرجات التعليم بشكل عام لا تتواءم مع متطلبات سوق العمل. أما بالنسبة للتملك فإننا نجد أن نسبة النساء من مالكي الأراضي هي ٨.٢% و نسبتهن من مالكي الشقق هي ١٨.٣% يتضح أن نسبة التملك قليلة جداً هذا على اعتبار أن المرأة تمتلك غالباً بالتوريث أكثر منه بالتجارة (اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، ٢٠١٣، والمشار إليه في كتاب المرأة والرجل ٢٠١٢ الصادر عن دائرة الإحصاءات العامة). أما على صعيد الاستحقاقات الاقتصادية الأسرية فإن هناك ممارسات تمارس ضد المرأة بغية حرمانها من حقها في الميراث كقيام الوارث قبل موته بالتوصية أو تسجيل المال باسم ابنه الذكر بهدف حرمان الإناث، ويتم استرضاء المرأة أو التحايل عليها؛ للتنازل عن حقها، أو بإلحاق الأذى والضرر وتهديدها، بالإضافة إلى جهل المرأة بحقوقها وخجلها من المطالبة بحقوقها بالإرث

(اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، ٢٠١٣، والمشار إليه في دراسة المرأة وحقوق الميراث، ٢٠١٢ قامت بها اللجنة الوطنية لشؤون المرأة).

وسياسياً نجد أن الفجوة الجندرية واسعة إذ تصل إلى ٠.٠٧٣ فهي تمثل ما نسبته ٥.٢% من مقاعد البرلمان عام ٢٠٠٤ والتي كانت في ١٩٩٧ تمثل ما نسبته ١.٢٧% (دائرة الإحصاءات العامة، ٢٠٠٦/٢)، كما أنها تشكل ما نسبته ٢٧.٦% من أعضاء النقابات (اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، ٢٠١٣، المشار إليها في دراسة المجتمع الأردني في الأردن: بنيته وتوزيعه الإقليمي والقطاعي، ٢٠١١).

إن ركافة المحاولات العربية والإسلامية في الدفاع عن حقوق المرأة أدخلها في مأزق المستسلم والمتبع للآخر بغثه وسمينه، فقبول الدول الإسلامية والعربية للاتفاقيات الدولية كما هي يضعها في مواجهة ثقافية فكرية قابلة للخرق والتمزيق والتميع، وأهم المشكلات التي نواجهها عند التعامل مع الموثيق الدولية الموقوع والمصادق عليها وأهمها سيداو كما أشارت حلمي (٢٠٠٤)، هي :

(١) عدم تحديد المفاهيم في هذه الموثيق والاتفاقيات تحديداً إجرائياً دقيقاً، أدى إلى عدم فهم الحلول المطروحة فهما جلياً، فالمصطلح يعتبر أداة وعائية لمضمون رسالته، واختلال المصطلح أو غيابته هو اختلال في البنية الذهنية المكونة له.

(٢) ومن ناحية أخرى إن المفاهيم والحلول المطروحة هي نتيجة فلسفة وحضارة غربية، وقد وجدت لأجل تلك البيئة، فما هو مناسب لبيئة ومجتمع ما لا يناسب مجتمعاً آخر؛ لاختلاف المدخلات والعوامل المكونة للظاهرة.

(٣) جعل مفاهيم هذه الموثيق مفاهيم ومنظورات عالمية، تُفسر بها الظواهر الاجتماعية ، فمفاهيم البيئة الأولى معيار قياسي لظواهر البيئة الثانية ، فالمتخلف هو المتخلف عن هذه المفاهيم والمتقدم هو المتوافق معها، وبذلك تصبح البيئة الثانية مقلدة للبيئة الأولى.

(٤) عملية استيراد المفاهيم واعتبارها مقياساً معيارياً تعمل على إقصاء يزوي بالمفاهيم الأصلية للبيئة المستوردة، وهو ما يؤدي إلى تبعية ثقافية فكرية، كما أنهم المفاهيم الأصلية في ضوء المفاهيم المستوردة والمنقولة يضل تفسير وفهم الظاهرة في البيئة الثانية.

٢. ٣. التنشئة الاجتماعية

٢. ٣. ١ مفهوم التنشئة الاجتماعية ومؤسساتها

مفهوم التنشئة الاجتماعية

إن العمليات الاجتماعية هي ناتجة عن صيرورة علاقات مختلفة ومتشابكة ومعقدة واستمراريتها كالتنشئة الاجتماعية والتكيف الاجتماعي والحراك الاجتماعي والصراع الاجتماعي بأشكاله وغير ذلك من العمليات الاجتماعية التي تعيد بناء أو تفكيك أو إنتاج النظام الاجتماعي وبنائه المختلفة.

ونجد أن أهم هذه العمليات عملية التنشئة الاجتماعية، فقد رأبياجيمن منظور نفسي أنها عملية تطوير المنحى الإدراكي والمعرفي للفرد بخضوعه للنسق التفاعلي الذي هو جزء منه، أما فيبر فيرى أنها عملية لتطور البنى المختلفة المكونة للبناء الاجتماعي (النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي) وهذا التطور مرده القيم التي تمثلها الأفراد في مؤسسات التنشئة الاجتماعية المختلفة، أما بالنسبة لدوركايم رأى أنها عملية لتنمية الوعي الجمعي، فالمجتمع هو واعي بالجماعة، وعلى المستوى المعيشي اليومي فالتنشئة هي عملية تدريب وتعليم لمعايير وضوابط المجتمع وقواعده التي تشكل مجالا يتحدد خلاله الفعل الاجتماعي، أما سعد جلال يرى أنها تشكيل الفرد عن طريق ثقافته (المبروكي، ٢٠٠١). وعليه فالتنشئة الاجتماعية هي: "فعل ممارس على الفرد لجعله اجتماعيا ومستنبطاً لقيم مشتركة، فهي عملية إدماج واكتسابه القدرة على التكيف داخل وسطه الاجتماعي وبين الفئة أو الطبقة التي ينتمي لها" (المبروكي، ٢٠٠١، ص ٣٨).

والتنشئة لغويا من الفعل "نشأ- ونشأ الشيء نشأ، ونشوءاً، ونشأة أي حدث وتجدد، ونشأ الصبي أي شبّ ونما، وأنشأ الصبي ونشأ الصبي أي رباه و في التنزيل (أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين)، والنشأة أي الإيجاد والتربى وفي التنزيل (ولقد علمتم النشأة الأولى)" (إبراهيم وآخرون، ١٩٧٢).

٢.٣.٢ التنشئة الاجتماعية وتشكل الدور الاجتماعي واكتسابه

في الحديث عن المساواة الجندرية أو المساواة بين الرجل والمرأة فإننا نقصد بذلك المساواة في المكانة الاجتماعية في عدة مجالات، والمساواة بالأدوار في مختلف الوظائف الموكلة إليهم في البناء الاجتماعي بأنساقه السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وعند الحديث عن هذه الأدوار لابد من معرفة كيف يتم تنشئة الفرد عليها وما دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في تنشئة الفرد جندريا؟

مفهوم الدور-المكانة

تم تناول مفهوم الدور –(المكانة) من تيارين نظريين مهمين: ما بين الحتمية الثقافية والتأويل الذاتي، وما بين البناء الاجتماعي بكيته وجزئياته المتمثلة بعمليات التفاعل، وما بين البنائية الوظيفية والتفاعلية الرمزية.

ففي **البنائية الوظيفية** يشير **بارسونز** إلى أن الدور هو ما يقوم به شاغله"، أما المكانة فهي تراتب اجتماعي يحوي العديد من شاغلي الأدوار في النسق ضمن سلم التدرج الاجتماعي (عثمان، ٢٠٠٨)، أي أن هناك دورًا وما هو مطلوب منه من سلوكيات ووظائف محددة اتجاه النسق في إطار مكانة ضمن السلم الاجتماعي، فمثلا دور "الزوج" جاء بسبب حاجة النظام الأسري لمن يشغل هذه المكانة أو يلبي احتياجات ووظيفة هذا النظام من خلال قيامه بالأدوار المطلوبة منه.

فاختيارات الفرد وما سيقوم به من أفعال قائم على معايير وقيم تضبط وتوجه سلوكه بالإضافة إلى وجود الفاعلين الآخرين ، فإلى أي درجة سيحصل الفرد على إشباع لحاجته أو هدفه في تفاعله مع الآخرين ، فإذا ما حصل الإشباع أو تحقيق الغاية فإن ذلك سيؤدي إلى تكرار هذا السلوك مما يجعله – أي السلوك – استجابة متوقعة من الآخرين ، ومما يضمن استمرار أو عدم استمرار هذا السلوك هو وجود معايير وقيم متفق عليها ، وهكذا يتطور نسق من أدوار **المكانة** والتي هي "شبكة من المراكز التي ترتبط به توقعات سلوكية محددة بما فيها أنواع الثواب والعقاب للوفاء أو عدم الوفاء بتلك التوقعات" (كريب ، ١٩٩٩، ص٦٧). هذا يعمل على تشكل أو بلورة المؤسسات الاجتماعية المكونة من العلاقات التي تشكلت من أدوار ثابتة بغض النظر عن شاغل المكانة. ويشير **بارسونز** إلى أن هذا الفعل يؤدي وظيفه لهذه العلاقة أو المؤسسة مما يعمل على تكراره للحفاظ على توازن النسق الاجتماعي فيصبح دورا ثابتا بغض النظر عن شاغل المكانة (كريب ، ١٩٩٩).

أما **التفاعلية الرمزية** فنرى أن الدور - المكانة ينتج عنهما من تفاعل، فعملية اجتماعية فعلاقة اجتماعية ثم نسق أو نظام. أي أن هذه الأدوار والمكانات هي التي شكلت البناء الاجتماعي من خلال شبكة من الأدوار والعلاقات، ويشير لينتون إلى أن الواقع الاجتماعي شبكة من المكانات المترابطة يقوم كل فرد بأداء دوره وفق مكانته، والمكانة مجموعة الحقوق والواجبات المترتبة على حيز في البناء الاجتماعي " الدور الجانب الدائميكي للمكانة " (عثمان، ٢٠٠٨). وي طرح جوفمان تساؤلاً من الذي يكتب نص الدور؟ أي كيف يتم تشكيله فيرى - أي جوفمان - أن الواقع الاجتماعي ما هو إلا مسرح يؤدي كل فرد دوره عليه وأن الفرد يحاول قدر المستطاع ألا يخرج عن دوره المنوط به ويسعى ليقدم أفضل ما لديه لينسجم مع الأدوار الأخرى (عثمان، ٢٠٠٨).

أما **باندورا** في نظريات **التعلم الاجتماعي** يرى أن السلوك يتعلم من خلال أمرين الأمر الأول النتائج المترتبة على السلوك ، فإذا وجد الشخص بأن لسلوكه نتائج ايجابية كأن حققت توقعاته أو أنه تلقى تعزيزاً من محيطه ، فنتائج فعله توجه تصرفاته ، فهو يحتفظ بكيفية الانجاز وطبيعته وهذا يشكل القاعدة الأساسية لفعله مستقبلاً ، بالإضافة الى تفكير الفرد في نتائج سلوكه مستقبلاً بناءً على نتائج سلوكياته في الماضي ، مقدار وعي الفرد في مثير السلوك وبيئته ونتائجه . الأمر الثاني: (التمذج) أن الأفراد يتعلمون السلوك من خلال ملاحظتهم لسلوك الآخرين فيستفيدون من تجاربهم

مصدر تشكل وصياغة الدور الاجتماعي

أولاً: عوامل اجتماعية : أي الإطار الثقافي المرجعي للمجتمع فهناك العديد من الأدوار يلتزم الأفراد بأدائها وفق ما تفرضه الثقافة في المجتمع المتكونة من المعايير والأعراف والتقاليد التي تكونت بالتراكم التاريخي لما مر المجتمع به من حركات وتغيرات، كما أنها تتأثر باختلاف الخبرة التاريخية والاجتماعية والتغيرات السياسية والاقتصادية ، بالإضافة إلى الدين الذي يدين به المجتمع فطبيعته ودرجة تمسك الأفراد بعقيدته هذه عوامل تؤثر في صياغة معايير المجتمع وقيمه . وهو ما أشار إليه بارسونز بما يسمى بالنسق الثقافي وبأنه المنظم لأي تغيير أو تهديد يخل بتوازن النظام الاجتماعي بوجود قوانين وأعراف وتقاليد تضبط السلوكيات الصادرة عن الأدوار والمكانات المكونة للنظام فهو هنا يقوم بعملية الضبط الاجتماعي ، كما أنه القاعدة الثقافية المشتركة بين الأفراد، والرابطة بين الفرد والجماعة، وهذا كله يتم من خلال عملية التنشئة الاجتماعية. (عثمان، ٢٠٠٨). إذن نرى الفرد هنا أمام ممارسته لأدواره مجبراً على القيام بها وفق ما يحدده المجتمع.

ثانيًا: عوامل ذاتية فهناك أدوار يقوم الفرد بأدائها وفق الفهم الذي يتوصل إليه من خلال تفاعله مع الآخر والصورة التي استطاع أن يشكلها عن نفسه وعن الآخر والمجتمع.

ثالثًا: الذات الاجتماعية (العوامل الذاتية والاجتماعية) أي تلك الذات التي تم تنشئتها اجتماعيا وفق الإطار الثقافي والتي استطاعت أن تكوّن فهمها الخاص تجاه دورها. إذ تشكل الدور لدى الفرد بفعل العوامل الاجتماعية والذاتية، فيتشكل من خلال صورة استطاع أن يكونها بتفاعله مع الآخرين وارتباط دوره بأدوارهم من جانب ومن جانب آخر يقيم دوره بناء على ردة فعل الجماعة أو الآخر، فيرى جوفمان أن الفهم الذاتي للدور أو تكوين الصورة الذاتية له يضيف إليها شخصية أساسية تظهر في جميع أدوار الفرد منبعها التنشئة الاجتماعية (عثمان ، ٢٠٠٨).

اكتساب الدور الاجتماعي

هناك العديد من الأدوار التي يتمثلها الفرد في حياته، إذ إن الواقع الاجتماعي ما هو إلا شبكة من الأدوار والمكانات، لكن هذه الأدوار منها ما هو مفروض، ومنها ما هو مكتسب، أو أن أداء هذا الدور يجب أن يسير وفق نص الثقافة الاجتماعية ومعاييرها أو وفق الآخر الذي نتفاعل معه في موقف اجتماعي أو وفق التأويل الذاتي للآخر وللموقف، فهناك أدوار موروثه كابن الحاكم أو ابن الغني أو ابن العائلة الفلانية، وهناك المفروض كالأدوار المتعلقة بالتكوين البيولوجي (الذكر والأنثى)، أما الأدوار المكتسبة فهي كالمعلقة بالمهنة أو بما يتعلق باكتساب الفرد للمهارات ، كما أن عملية اكتساب الدور وتمثله وأدائه عملية تدريجية إذ إن الفرد يمر بمراحل عمرية ومراحل إدراكية تمكنه من القدرة على إدراك مكانة والأدوار والسلوك المترتب عليهما، وقد وضع **ميد** ثلاث مراحل لإدراك الفرد للدور في المجتمع:

(١) مرحلة الذات : تبدأ باكتساب دوره كطفل. وهذا الدور مقتصر على إشباع حاجات أولية، فيسعى إلى إشباعها بغض النظر عن الطبيعة القانونية والاجتماعية للأشياء والمواقف(السناد، ٢٠١٥) ، ويقوم في هذه المرحلة بمحاكاة وتقليد أدوار من حوله من غير إدراك المعنى.

(٢) مرحلة إدراك الآخر: وهذه المرحلة الأولى لمرحلة الإدراك إذ يبدأ الطفل بإدراك دوره ودور الآخر، وفهم العلاقة التي تنشأ عن تفاعل الأدوار (عثمان، ٢٠٠٨)، كما يعي كيف يؤدي دور إشباع حاجاته، وفي هذه المرحلة يقوم بضبط استجاباته المباشرة، بتعلم أنماط سلوكية لتأدية الأدوار المختلفة (السناد، ٢٠١٥).

٣) مرحلة إدراك الجماعة: يدرك الفرد ذاته والآخر ضمن جماعة ، فإدراك الجماعة يبدأ بإدراك وجود نسق عام فيه أنساق خاصة، ولهذا النسق إطارٌ مرجعيّ يضبط الأدوار والعلاقات فيما بينها(عثمان، ٢٠٠٨).

وهكذا يستمر الطفل في إدراكه وتعلمه من خلال التعرض للعديد من عمليات التفاعل التي تُكوّن لديه صورة عن ذاته وعن الآخر، ويتعلم كيف يتوقع سلوكيات الآخرين واتجاهاتهم بالإضافة إلى تعلم نظام الضبط واكتسابه من خلال ردود الأفعال المختلفة التي يتلقاها فيتلقى رد فعل إيجابية اتجاه السلوك المرغوب وفيه أخرى سلبية اتجاه السلوك غير المرغوب فيه، ويسمى هذا بالتعلم القسدي للأدوار وهناك تعلم عرضي للأدوار بطريقة عرضية كاللعب (السناد، ٢٠١٥).

العلاقة بين الأدوار

إن الأدوار والمكانات في البناء الاجتماعي أو في أحد أنساقه ما هي إلا آلية لتوزيع المهام والوظائف على الأفراد حتى تقوم الأنساق بوظيفتها، كما أنها آلية تنظيم العلاقات وتضبطها. فالأدوار والمكانات تتوزع في البنية الاجتماعية عمودياً ، أو أفقياً على سلم التدرج الاجتماعي حسب نصيبه من القوة والسلطة، وفي المستوى الأعلى لهذا التدرج نجد أنه علا المستوى كلما زاد التوافق مع القيم والمعايير المسيطرة، وقد تتوزع الأدوار والمكانات بشكل أفقي فترتبط مع بعضها البعض لتشكل علاقة تكامل أكثر كونها علاقة تنافس وصراع كما هو الترتيب العمودي، كما أن العلاقة بين الأدوار في كلا شكلي التوزيع قد تأخذ شكلاً تكيفياً: كالتعاون والتكامل والتكافل وهذا يزيد من قوة العلاقة واتزانها واستقرارها وقدرتها على تحقيق أهدافها، وقد تكون لتكيفية بالمنافسة والصراع والتسلط والتباعد والتفرد مما يضعف هذا النسق والعلاقات المكونة له في تحقيق أهدافه (السناد، ٢٠١٥).

الدور النمطي

هناك ما يسمى بالأدوار النمطية وهي عبارة عن مجموعة من الخصائص والسمات تُطلق على أصحاب مكانة ما، إذ إن المجتمع ومعايير الثقافة مسؤولاً عن عملية التتميط، وقد تكون إيجابية أو سلبية أو حيادية أو خليط بينهما، وفي الغالب تكون سلبية ودونية كالمكانة الدونية التي تطلق على عرق أو طائفة في مجتمع ما أو جنس دون آخر.

٢. ٣. ٣ المدرسة كمؤسسة للتنشئة الاجتماعية : المفهوم والوظائف والأدوات

مفهوم المدرسة

تعددت المفاهيم التي تعرّف المدرسة تنظيم إداري وتربوي واجتماعي، وقد عرفها علماء الاجتماع بأنها: " بناء اجتماعي لتحقيق وظيفة اجتماعية تتمثل في التنشئة الاجتماعية يعمل (أي هذا البناء الاجتماعي) متساندا مع بناءات اجتماعية أخرى في تكامل وتوازٍ لاستقرار المجتمع" (فهيم، ٢٠١٣، ص٦).

والمدرسة لغويا كما جاء في معجم الوسيط من الفعل "درَسَ- درُسا ودروسا: عفا وذهب أثره وتقادم عهده... ودرس الكتاب ونحوه درسا، ودراسةً: قرأه وأقبل عليه ليحفظه ويفهمه. ويقال درس العلم والفن...و(المدرسة):مكان الدرس والتعليم" (إبراهيم وآخرون، ١٩٧٢، ص٨٠).

إذن فالمدرسة هي: بنية اجتماعية، تنطوي على عدة بنى وأنظمة فرعية أخرى، ولها بنية ثقافية مكونة من قيم ومعايير وشبكة من الأدوار، ولها وظائف اجتماعية محددة تخدم أهداف النظام الاجتماعي الكلي، تتمثل في تنشئة الأفراد اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا متكاملة، في أدوارها مع الأنساق الاجتماعية الأخرى.

المدرسة كنسق اجتماعي

عند الحديث عن المدرسة كنسق اجتماعي أو جزء من نظام كلي فإننا نرى أنها مكونة من أربعة أنساق فرعية متكاملة ومتفاعلة فيما بينها:

(١) نسق النظام التربوي بمكوناته (وزارته، مؤسساته، أهدافه) وهذا النسق يحدد لنا الأهداف

التربوية المستمدة من أهداف النظام السياسي والنظام الاقتصادي والنسق الثقافي.

(٢) النسق الثقافي المدرسي: هو مكون من قيم المدرسة وأهدافها، ونظام الضبط الخاص بها،

كما يشمل المناهج الدراسية، ونظام الدراسة الخاص بها (توزيع الحصص والطلاب

مثلا)، وأساليب التدريس المتبعة والمستمدة من الأهداف التربوية الخاصة بالنظام

التربوي، وهو النسق الموجه لنسق الأفراد.

(٣) الأفراد المكونون للنسق المدرسي: ويشمل للطلاب بمراحلهم المختلفة، والمدرسين،


والموظفين الداعمين للطلبة، والإداريين، والمجتمع المحلي (أولياء الأمور، المؤسسات

الأخرى).

(٤) البعد المكاني والمادي للمدرسة: البنية المكانية للمدرسة، المواد والمرافق المستخدمة في

العملية التعليمية، وهذه الأمور يحددها المستوى الاقتصادي والمادي للمجتمع الحاوي

للمدرسة سواء النظام التربوي الكلي أو المستوى المادي للطلبة كقدرتهم على دفع التكاليف المادية أو عدمها، والمجتمع المحيط بالمدرسة، كالحى الذي تقبع فيه المدرسة.



شكل رقم (١) الأنساق الفرعية المكونة للمدرسة

وظائف المدرسة

عند دراسة أي ظاهرة اجتماعية أو واقع اجتماعي ما، فإننا نقوم بدراسة كبنية فرعية ضمن نظام اجتماعي كلي؛ فالمدرسة بناء اجتماعي له وظائف يحددها المجتمع وفق أهدافه وأهداف أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية، وهذه الوظائف تتكامل مع وظائف المؤسسات الأخرى، وهي:

(١) سياسياً: إن الأهداف التربوية لأي نظام تربوي مدرسي، ما هي إلا ترجمة لسياسة الدولة سواء ثقافياً أم اقتصادياً أم سياسياً وهي تصب في أيولوجية النظام السياسي. فنجد مثلاً في المجتمعات الليبرالية تقوم المدرسة بتعزيز قيم الليبرالية الاقتصادية، كما أننا نجد أن المدارس في العهد النازي في ألمانيا تحولت إلى جهاز سياسي يهدف إلى تكريس مبادئ النازية، وتمجيد العرق الآري (المجيدل ووظيفة، ٢٠١٥). كما أنه عند تطبيع المجتمع وفق خطة سياسية مترجمة عن اتفاقية ما، أو إجراءات تنموية فإن النظام السياسي يفرض على مؤسسات التنشئة الاجتماعية كالمدرسة، والإعلام مجموعة من الإجراءات المعنية بتطبيع الأفراد ثقافياً؛ وذلك لقبولها اجتماعياً.

(٢) اقتصادياً: تعتبر المدرسة رافد النظام الاقتصادي بالقوى العاملة ورأس المال البشري بالعدد والنوع، كما أن التنمية الاقتصادية تعتمد اعتماداً كبيراً على مدى التغيير الذي يحدثه النظام التعليمي في أمرين: الأول في قدرته على تغيير القيم والاتجاهات والسلوك المتعلقة بالمال والثقافة الاقتصادية كثقافة الترشيد، وأهمية العمل، وتقدير الوقت وقيمة المال، والثاني قدرته على إعداد القوى العاملة ذات الكفاءة المطلوبة لسوق العمل.

(٣) اجتماعيا وثقافيا

(أ) التنشئة الاجتماعية: تعتبر المدرسة بيئة اجتماعية لها ثقافتها وأهدافها وقوانينها ضمن دائرة أوسع هي ثقافة المجتمع وأهدافه وفلسفته فتنتقي من هذا المجتمع القيم المرغوب فيها وتدعمها وتوصلها وترفض غير مرغوب فيها. كما أنها أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية بعد الأسرة فالطالب يقضي مراحل حياته التكوينية بها كما أنه يقضي بها ثلث يومه، إضافة إلى ذلك فهي بيئة تربوية تتميز عن غيرها من المؤسسات بأمرين:

الأمر الأول: طبيعة المعرفة والثقافة المقدمة للطلبة، فعملية التربية والتنشئة فيها ممنهجة ومنظمة فكل مرحلة لها أهدافها وأساليبها الخاصة فيما تتوافق مع خصائص الطلبة النمائية والنفسية والاجتماعية والعقلية. فتقدم المعرفة والثقافة على أنها مبسطة ومقربة إلى ذهن الطالب. كما أن هذه المعرفة تتميز بأنها مصفاة ومنقاة مما علق بها من الشوائب والمغالطات فتخلق جوا اجتماعيا تربويا مشبعًا بالاتجاهات والمثل العليا (السناد، ٢٠١٥).

الأمر الثاني: إن المدرسة بيئة تفاعلية فالذي يميز المدرسة عن غيرها من مؤسسات التنشئة الأخرى أنها بيئة تفاعلية فجميع وظائفها تتحقق بتحقيق التفاعل العالي بين الطلاب أنفسهم وبين الطلاب ومعلميهم بما يحملون من قيم واتجاهات مختلفة.

(ب) نقل التراث وتصفيته: المدرسة كإحدى مؤسسات التنشئة الاجتماعية تقوم بحفظ ثقافة المجتمع من الأندثار وذلك بنقلها للأجيال اللاحقة؛ فامتداد المجتمع واستمراره لا يكون بيولوجيا فقط إنما استمراره امتداد لتاريخه وثقافته (علي، ٢٠١٣) كما أن المدرسة ليست ناقلة للثقافة فحسب إنما تقوم بغربلتها فتأخذ ما هو صالح ومتماشٍ مع أهداف المجتمع السياسية والاقتصادية والتنمية.

(ج) الحراك الاجتماعي والتغيير الاجتماعي: إن المدرسة لها دور كبير في الإصلاح والتغيير الاجتماعي والثقافي، والذي يحتاج إلى سنوات عديدة وربما عقود، فأى عملية إصلاحية أو أي سياسة تغيير فإنها تُعَوَّل على المدرسة في ذلك، وذلك يرجع إلى أن العملية التربوية والتعليمية منظمة وممنهجة. فالحراك الاجتماعي والذي يعني الانتقال من حالة اجتماعية إلى أخرى، أو من مستوى اجتماعي إلى آخر، يكون الانتقال أفقي من حال إلى حال، أو عامودياً من مستوى اقتصادي أو اجتماعي إلى أقل أو أعلى. إن التغيير الاجتماعي الذي يحتاج ربما سنوات أو الحراك الذي يتطلب الانتقال من حال إلى حال يتم ذلك من خلال تنمية أنماط اجتماعية جديدة أو تغييرها ضمن محيط المدرسة.

(د) التطبيع الاجتماعي والضبط الاجتماعي: إن للمدرسة دوراً أساسياً في تطبيع الفرد بـقيم المجتمع ودمجه فيها، وهذا يؤدي إلى أن يبني الفرد منظومة معايير خاصة به تجعله قادراً على التفاعل مع الجماعات المختلفة في المجتمع والتعامل مع واقع المجتمع بظروفه وأحواله.

(هـ) التماسك الاجتماعي والتجانس الثقافي: للمدرسة دور كبير في إحداث تجانس ثقافي بين جماعات المجتمع المختلفة، وخاصة عندما تجتمع الأقليات العرقية، أو الثقافات الفرعية المتعددة فمن خلال تنشئتها الطلاب على ثقافة ما تستطيع اذابة الفوارق الثقافية، وتحويل نقاط الخلاف إلى اختلاف أو مركز تألف وانسجام، كما أن الفرد يتعرض لأكثر من ثقافة من خلال الأنساق التي يكون أحد أعضائها فقد ينشأ على قيم معينة في البيت، ويكتسب اتجاهات سلبية منرفقائه، ويكتسب قيماً من المؤسسة الدينية، فتأتي المدرسة وتصبح وظيفتها إيجاد تكامل بين القيم والثقافة التي ألفها الفرد والتي قد تتضارب نتيجة تشرب التلميذ لها من منابت شتى.

(٤) النمو المعرفي والسلوكي والمهني والتقني للتلميذ

إن أحد أهم مبررات وجود المدرسة ووظائفها هو نقل الزخم المعرفي والعلمي والثقافي للجيل اللاحق لكن المدرسة لا تكفي بذلك إنما تقوم بتعليم الطالب استراتيجيات خلق المعرفة وحل ما يواجهه من مشكلات، كما أنها تهتم به سلوكياً فتعلمه السلوك المرغوب فيه وغير المرغوب فيه لكل دور من الأدوار المناطة به اجتماعياً، فتقدم له النماذج ليحتذى بها من خلال القدوة الحية أو من خلال نماذج تطرح في المناهج بل وتدريبه على ذلك من خلال الأنشطة المنهجية داخل المقرر الدراسي أو من خلال الأنشطة اللامنهجية المرافقة. وتعتني به نفسياً فتعلمه كيف يتعامل مع نفسه مقدرًا إياها وكيف يعتني بها، و تحاول المدرسة أن تستنبط وتستقرئ ما يمكن أن يعانيه الطالب من مشاعر غير سوية من إحباط وشعور بالدونية وعزلة واغتراب وتوسعى لمعرفة منشئها وتطوير قدرة الطالب على التعامل معها. أما مهنيًا فإنها تقدم له العديد من الاختصاصات تؤهله إلى سوق العمل، أو إلى الجامعة، وتمكنه من تلك الأدوات التي تساعده على دخول هذه الميادين.

مقومات المدرسة كمؤسسة تنشئة اجتماعية

تعتمد المدرسة في عملية التنشئة الاجتماعية على أركان تستند إليها:

(١) المعلم: فهو المسؤول عن نقل المعلومة من المنهج الدراسي وتحويلها من مجرد معرفة مجردة إلى معرفة مرتبطة بالمحيط الاجتماعي، كما أن المعلم يعتبر نموذجاً حياً للقيم

والمعايير التي يتم تلقينها للطلبة ، إذ إن عملية التربية ونجاحها تعتمد اعتمادا جوهريا على المعلم وقدرته على تربية الطلبة (الهاشمي، والعزاوي ٢٠١١).

(٢) **المنهج الدراسي:** إن المنهج الدراسي هو الذي يحتوي على المعرفة النظرية سواء كانت ثقافية من قيم ومعايير سائدة في المجتمع، أو علمية يتم تنشئة الطالب عليها، فهو الركن الثاني بعد المعلم، وقد وضع المختصون المناهج بأسلوب علمي دقيق ليتناسب مع خصائص واحتياجات كل مرحلة ، فكلما كانت المناهج قادرة على إشباع حاجات الطالب المختلفة استطاعت ربط المعرفة النظرية بالواقع الحيوي للمجتمع فزادت فرصة نجاح العملية التربوية.

(٣) **القيادة المدرسية والنظام التربوي والإداري في المدرسة :** إن النظام التربوي أو الإداري المتبع في المدرسة له تأثير على مخرجات العملية التربوية، فهناك أنظمة تربوية تنشئ الطلبة على حرية الاختيار فلا تلزمهم ببرنامج مدرسي إنما تترك لهم حرية الاختيار لموادهم وأساتذتهم، وهناك أنظمة لا تلزم الطلبة بقاعة صفية واحدة إنماتتبع نظام الصفوف الدوارة ، كما أن هناك أنظمة تربوية تتيح للمعلم وضع المنهاج ضمن أطر محددة دون إلزامه بمقرر معين أو أساليب محددة، كل ذلك ينعكس على تكوين ذات الطالب .

(٤) **إمكانيات المدرسة:** حتى تستطيع المدرسة من أداء وظيفتها الاجتماعية لابد من تهيئة الإمكانيات المساندة للعمل التعليمي والاجتماعي معا ، كالمعامل والورشات والمكتبات وحجرات الهواية، إلى جانب تهيئة البناء المدرسي للعملية التدريسية.

(٥) **البيئة المحيطة:** إن احتياجات البيئة وسياسات المجتمع وأهدافه تنعكس على أداء المدرسة لوظائفها.

أساليب المدرسة في التنشئة

تتنوع أساليب التنشئة وطرقها في المدرسة فمنها ما هو معتمد على المنهاج بشكل أساسي ومنها ما هو معتمد على النشاط أو المدرس أو المرشد الاجتماعي والنفسي ومنها ما هو مباشر وغير مباشر .

الفصل الثالث

المنهجية والإجراءات

٣. ١ منهج الدراسة وإجراءاتها

تم استخدام منهج تحليل المضمون في الدراسة، والتي تهدف إلى معرفة مدى احتواء كتب التربية الوطنية والمدنية وكتب التربية الاجتماعية والوطنية على المساواة الجندرية في الأدوار والحقوق والواجبات العامة والخاصة الواردة في اتفاقية سيداو تحديداً في مرحلة التعليم الأساسي في النظام التعليمي الأردني. ويُعتبر منهج تحليل المضمون أحد مناهج البحث العلمي التي تهدف إلى الوصف الموضوعي والكمي للمحتوى الظاهر لمضمون الاتصال، ويعرفه أولي هولستي بأنه "وسيلة للقيام باستنتاجات عن طريق التحديد المنظم والموضوعي لسمات معينة في الرسائل الاتصالية (Ole H ,1969 ,P12). كما أن هذا الأسلوب كمي أي أنه يصف الظاهرة بلغة الأرقام وذلك برصد التكرارات لفئات محددة، ويقوم بدراسة المحتوى الظاهر للاتصال _ أي النص _ دون تجاوز الباحث له أثناء الوصف المبدئي للظاهرة. بالإضافة إلى أنه يتساءل عن مضمون الرسالة الاتصالية وعناصر العملية الاتصالية المتمثلة بـ (من يقول، ماذا، إلى من، كيف، وما هو الأثر؟). فالنص يحمل في طياته رسالة محددة لإيصالها إلى القارئ أو المستقبل عن طريق رموز اجتماعية وسياسية وغيرها من الرموز. ويتوصل تحليل النص أيضاً إلى استنتاجات عن المرسل وعن أسباب الرسالة الاتصالية وخلفياتها. هذا ويستخدم لاستنتاج أوجه التغيير الثقافي عن طريق قيام الباحث بتحليل مضمون الأدبيات السائدة في أكثر من ثقافة مختلفة، وأيضاً يستخدم لتحديد محور الاهتمام في محتوى الاتصال ووصف تأثير مادة الاتصال في تغيير الاتجاهات والأساليب السلوكية للجمهور المستمع أو القارئ أو المشاهد (خشيم، ٢٠٠٢).

كما يتميز تحليل المضمون بعدم اتصال الباحث بأي مصدر بشري لذا يندم تدخل العوامل الذاتية في مصدر المعلومات وبالتالي يقلل من وقوع المصدر في أخطاء مقصودة وغير مقصودة، كما لا يستطيع الباحث التأثير في المعلومة فهي ذاتها قبل إجراء الدراسة وبعدها كما أنه من الممكن إعادة تكرار الدراسة مرة ثانية ومقارنة النتائج مع المرة الأولى لنفس الظاهرة أو مع نتائج دراسة ظواهر وحالات أخرى.

٢.٣ مجتمع وعينة الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من كتب التربية الاجتماعية والوطنية المطورة والحالية من الصف الأول وحتى الصف الخامس وكتب التربية الوطنية والمدنية المطورة والحالية من الصف السادس وحتى الصف العاشر. أما عينة الدراسة فهي كتب التربية الوطنية والاجتماعية للصف الرابع والصف الخامس وتاريخ إصدارها ٢٠١٥ وكتب التربية الوطنية والمدنية من الصف السادس حتى الصف العاشر وتاريخ إصدار كل منها كالاتي الصف السادس والتاسع ٢٠١٥، والصف السابع ٢٠٠٦ والصف الثامن والعاشر ٢٠١٦.

٣.٣ أداة الدراسة

أما أداة الدراسة فقد تم تصميم نموذج لتفريغ البيانات التي يراد استخلاصها من الكتب المدروسة كما هو مبين في الملحق (١). وهذا النموذج يرتبط باستبيان تحليل يتلاءم مع أهداف الدراسة وتساؤلاتها كما هو مبين في الملحق (٢). وقد تم تقسيم فقرات الاستبيان إلى ثلاثة محاور، محور يخص المساواة الجندرية في الأدوار والحقوق والواجبات العامة (الجانب السياسي، والاقتصادي، والمدني، والتعليمي، والصحي، والقانوني، والثقافي)، والمحور الثاني يخص المساواة الجندرية في الأدوار والحقوق والواجبات الخاصة أي الجانب الأسري، والمحور الثالث حول المفاهيم المتعلقة بالمساواة المطروحة في اتفاقية سيداو (مفهوم التمييز، الأدوار النمطية، وظيفية الأمومة، إجراءات حماية الأمومة، التدابير المؤقتة لتعجيل المساواة).

وتمت صياغة محاور الاستبيان باستناد كل محور إلى مادة في الاتفاقية كما هو موضح في الجدول رقم (٢) ، إلا أن هناك موادًا في الاتفاقية لم يتم إدراج محاور مكافئة لها في أداة الدراسة وهي المادة (٢) والتي تتحدث عن التدابير اللازمة من أجل إدراج الاتفاقية في التشريع القانوني للدول الأطراف ، والمادة (١٤) والتي تتحدث عن المرأة الريفية إذ أن فقرات هذه المادة مكررة في المواد الأخرى، أما الفصل الخامس بمواده من (١٧) حتى المادة (٢٢) فهو يتحدث عن اللجنة المُخوّلة بمتابعة ودراسة التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وكيف يتم اختيار هذه اللجنة وفترة انعقادها وتحديد مكانها بالإضافة إلى التقرير المكلف بمتابعة هذا التقدم، أما الفصل السادس بمواده من (٢٣) حتى المادة (٣٠) فهو يناقش علاقة الاتفاقية بالعهد والمواثيق الدولية الأخرى، وكيفية الانضمام إلى الاتفاقية والتوقيع والمصادقة عليها، وكيف يمكن إعادة النظر في أحد بنودها، وفيما إذا قامت أحد الدول بالتحفظ على بعض مواد الاتفاقية، وكيفية حل أي خلاف قد ينشأ بين دولتين بسبب تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية.

جدول رقم (٢) يبين البنود الواردة في الاستبانة والمواد المستندة لها في الاتفاقية

المادة المستند لها في الاتفاقية ^٥	البند الوارد في استبانة التحليل		
المادة رقم (٧): "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في:"	الجانب السياسي		
المادة (٧) فقرة (أ) : " التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام"	التصويت وأهلية الانتخاب في جميع الهيئات.	١	
	الترشح للانتخابات في جميع الهيئات.	٢	
المادة (٧) فقرة (ب): "المشاركة في صياغة سياسات الحكومة وتنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية"	المشاركة في صياغة سياسات الحكومة بتولي المرأة المناصب العليا ووجود هيكلية تمكن النساء من الوصول إلى هذه المناصب.	٣	
	المشاركة في تنفيذ سياسة الحكومة والتأثير على القرار.	٤	
	المشاركة في شغل الوظائف العامة.	٥	
	تولي المناصب العامة (وزارية، نيابية، قضائية، إدارية، الوظائف الحكومية الأخرى).	٦	
	المادة (٨): "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ودون تمييز ،فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية"	تمثيل الدولة على المستوى الدولي (سفير، مندوب ..)	٧
		المشاركة في أعمال المنظمات الدولية.	٨
المادة (٧) فقرة (ج): "المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تُعنى بالحياة العامة والسياسية للبلاد"	المشاركة في الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني	٩	

⁵UN Women, Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women.

	والمنظمات التطوعية	
	الجانب المدني	
المادة (٩) فقرة (١) تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الإحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .	اكتساب الجنسية أو الإحتفاظ بها أو تغييرها.	١
المادة (٩) فقرة (٢) تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها .	اكتساب الجنسية للأطفال.	٢
المادة (٦) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارتها .	حماية المرأة من الإستغلال والاتجار بها وإستغلال دعارتها.	٣
المادة (١٥) فقرة (٤) تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم واقامتهم	حرية الحركة والتنقل.	٤
	حرية اختيار محل الإقامة والسكن.	٥
المادة (١٠) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم	الجانب التعليمي	
المادة (١٠) فقرة (أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني ، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات في المناطق الريفية والحضرية على السواء ، وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق في المدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني	التوجيه المهني والوظيفي (هناك وظائف موجهة للإناث ووظائف موجهة للذكور).	١
المادة (١٠) فقرة (ب) توفر نفس المناهج الدراسية ، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية	نفس مستوى المؤهلات التعليمية (المناهج الدراسية، الامتحانات، الهيئة التدريسية، نوعية المباني والمعدات).	٢
المادة (١٠) فقرة (د) نفس فرص الاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية	نفس فرصة الاستفادة من المنح الدراسية.	٣
المادة (١٠) فقرة (هـ) نفس فرص الوصول إلى برامج التعليم المتواصل ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية في أقرب وقت ممكن ، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة	الحق في التعليم ومواصلته ومحو الأمية	٤

	الجانب الإقتصادي	المادة (١١) تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل
١	الحق في العمل	المادة (١١) الفقرة (١- أ) الحق في العمل حق غير قابل للتصرف لكل البشر
٢	الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف.	المادة (١١) الفقرة (١- ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف
٣	الحق في حرية اختيار المهنة.	المادة (١١) الفقرة (١- ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقى والأمن الوظيفي، وفي جميع ومزايا شروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة
٤	التمتع بالحقوق الوظيفية (الترقى، التدريب، التأمين الصحي وسلامة العمل، الضمان الاجتماعي)	الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر (١- و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل بما في ذلك وظيفة الانجاب
٥	المساواة في الأجر والمعاملة.	المادة (١١) الفقرة (١- د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتبادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل
٦	حماية وظيفة الأمومة بعدم فقدان الوظيفة بسبب الزواج أو الأمومة.	الفقرة (٢) توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة: (أ) لحظر الفصل من الخدمة على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين
٧	حماية وظيفة الأمومة بتوفير حماية للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي تثبت أنها مؤذية لها.	(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي تثبت في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها
٨	توفير ما يلزم من الخدمات التي تعين الوالدين على الجمع بين العمل والمسؤولية الأسرية.	(ج) توفير جميع ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال
٩	أهلية وأحقية ممارسة جميع المعاملات الاقتصادية المختلفة: القرض، الرهن العقاري، البيع والشراء، والتملك.	المادة (١٣) الفقرة (ب): "الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهن العقاري وغير ذلك من أشكال الإئتمان المالي" المادة (١٥) الفقرة (٢): " تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة على وجه الخصوص حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة

		في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية".
	الجانب الصحي	
١	الحصول على الرعاية الصحية.	المادة (١٢) الفقرة (١) "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة"
٢	الحصول على معلومات حول الصحة الإنجابية وتخطيط تنظيم الأسرة.	المادة (١٢) الفقرة (١): " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة." المادة (١٠) فقرة (ج): "الوصول إلى معلومات تربية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورعاها ، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة." المادة (١٦) فقرة (١ - هـ) " ... و في الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة تلك الحقوق"
٣	حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية اللازمة أثناء فترة الحمل والولادة والرضاعة وتوفيرها مجاناً عند الاقتضاء.	المادة (١٢) الفقرة (٢): "تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، وتوفير لها الخدمات المجانية عند الإقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل و الرضاعة"
	الجانب القانوني	
١	المساواة أمام القانون.	المادة (١٥) فقرة (١) تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون
٢	المساواة في الأهلية القانونية في إبرام العقود والمعاملات.	المادة (١٥) الفقرة (٢) تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية . وتكفل لمرأة على وجه الخصوص حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات ، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية .
	الجانب الثقافي	
١	المساواة في ممارسة	المادة (١٣) فقرة (ج): "الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية

والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية"	والألعاب الترويحية والألعاب الرياضية وجميع جوانب الحياة الثقافية.	
المادة (١٠) فقرة (ز): "نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية"		
المادة (١٦): "تتخذ جميع الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية"	الحياة الأسرية	
المادة (١٦) الفقرة (١- أ): "نفس الحق في إبرام عقد الزواج"	نفس الحق في إبرام عقد الزواج.	١
المادة (١٦) الفقرة (١- ب): "نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل"	حرية اختيار الزوج.	٢
المادة (١٦) الفقرة (١- ج): "نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه"	المساواة في الحقوق والواجبات أثناء الزواج.	٣
	المساواة في الحقوق والواجبات عند فسخ عقد الزواج.	٤
المادة (١٦) الفقرة (١ - هـ): "نفس الحقوق في أن تقرر بحرية و بشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر"	المساواة في حق تقرير عدد الأطفال وفترة الإنجاب.	٥
المادة (١٦) الفقرة (١ - د): "نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة ، بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها وفي جميع الأحوال تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة"	نفس الحقوق والواجبات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية.	٦
المادة (١٦) الفقرة (١- و): "نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال ، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية ،حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ،وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة"	المساواة في الولاية والوصاية على الأطفال.	٧
المادة (٥) فقرة (ب): "كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمم بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات"	تنشئة الأطفال ورعايتهم هي مسؤولية مشتركة لكل من الرجل والمرأة على أن تكون مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.	٨
المادة (١٦) الفقرة (١- ز): "نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة ، والمهنة ، والوظيفة"	المساواة في اختيار المهنة.	٩
	المساواة في اختيار اسم الأسرة	١٠

١١	المساواة في الملكية والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها.	الفقرة (١- ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو بمقابل عوض ذي قيمة .
١٢	المساواة في الاستحقاقات الأسرية	المادة (١٣) فقرة (أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية
	مفاهيم المساواة	
١	مفهوم المساواة وعدم التمييز.	المادة (١): "يعني مصطلح التمييز ضد المرأة : أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون أثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف بالمرأة ، على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر أو ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية" المادة (٣): "تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل"
٢	الأدوار النمطية دور يدل على تفوق أحد الجنسين.	المادة (٥) فقرة (أ): "تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة"
٣	ترسيخ عادة أو عرف أو ممارسة تقوم على تفوق أحد الجنسين.	
٤	الأمومة وظيفية اجتماعية.	المادة (٥) فقرة (ب): "كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات"
٥	حماية وظيفية الأمومة	المادة (١١) فقرة (د): "لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها" المادة (١١) فقرة (٢): "توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ولضمان حقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة : (أ) لحظر الفصل من الخدمة على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين"

<p>المادة (٤) الفقرة (١) لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة ومؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بالرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية ، ولكنه يجب أن ألا يستتبع بأي حال ، كنتيجة له ، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون الأهداف التكافؤ والفرص والمعاملة قد تحققت .</p> <p>الفقرة (٢) لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة ، بما في ذلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية إجراء تمييزاً</p>	<p>التدابير المؤقتة التي تستهدف تعجيل المساواة لا تعتبر تمييزاً (مثل الكوتا) في أي هيكلية اقتصادية وسياسية ولا يتم الإبقاء عليها عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة تحققت.</p>	٦
---	---	---

وتم الاقتصار على سيادو لشموليتها لما سبقها من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها الأردن وهي أربع (حسب تاريخ المصادقة عليها) اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ١٩٧٦، اتفاقية الزواج والرضا بالسن الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج ١٩٩٢، الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة ١٩٩٢، اتفاقية سيادو ١٩٩٢، وقد تم اختيار كتب التربية الوطنية والمدنية والاجتماعية لكونها تتولى تدريس الطلبة المواضيع المتعلقة بالحقوق والواجبات والأدوار المناطة بهم في الحياة العامة أو الخاصة.

٣.٣.١ صدق الأداة

إن مشكلة الصدق تظهر عندما لا تتناسب العينة المختارة مع مجتمع الدراسة بدقة، فصدق الأداة هي صلاحية فئات تحليل المضمون لقياس ما هو مراد قياسه ولذلك تم عرض أداة التحليل على مجموعة محكمين وعددهم (٤) كما هو موضح في الملحق (٣) الخاص بأسماء المحكمين.

٣.٤ وحدة تحليل الدراسة

أما عن وحدة التحليل المستخدمة في الدراسة فهي النصوص، أي جميع تلك الفقرات الواردة في الدرس من عناوين وفقرات باستثناء أنشطة الدرس أو الأسئلة الواردة في نهايته .

٣. ٥ التعريفات الإجرائية للدراسة

(١) المساواة الجنسانية: المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق والواجبات بغض النظر عن كونهما ذكراً أو أنثى، في دائرة المجال العام في الجوانب الاقتصادية والسياسية والصحية والتعليمية والثقافية والقانونية والمدنية، والمجال الخاص في الأدوار الأسرية.

(٢) كتب التربية الوطنية والاجتماعية والمدنية المطورة: الكتب الدراسية المقررة من قبل وزارة التربية والتعليم لتدريس مادة التربية المدنية والوطنية للصف الثامن والعاشر ٢٠١٦ والصف السادس والتاسع ٢٠١٥ والصف السابع ٢٠٠٦ وكتب التربية الوطنية والاجتماعية للصف الرابع والصف الخامس ٢٠١٥.

(٣) اتفاقية سيداو: اتفاقية دولية، صادق عليها الأردن عام ١٩٩٢ مع التحفظ على المادة ٢١٩ والمادة ١١١٦، والاتفاقية مؤلفة من ثلاثين بنداً تنص على المبادئ والتدابير اللازمة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وكفالة الحقوق المتساوية للمرأة في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، ووضع التشريعات الوطنية التي تكفل ذلك.

الفصل الرابع

النتائج والمناقشة والتوصيات

يتناول هذا الفصل نتائج تحليل محتوى الكتب المدرسية حسب ثلاثة مجالات هي مجال الحياة العامة (الجانب السياسي، الجانب الاقتصادي، الجانب التعليمي، الجانب المدني، الجانب الثقافي، الجانب القانوني، الجانب الصحي) ومجال الحياة الأسرية، ومفاهيم متعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة، وذلك في كتب التربية الوطنية والاجتماعية من الصف الرابع حتى الصف السادس وكتب التربية الوطنية والمدنية من الصف السابع وحتى العاشر. وتم النظر إلى جوانب المساواة من منظور اتفاقية سيداو وذلك وفق مصفوفة التحليل التي تم صياغة بنودها من قبل الباحثة استناداً إلى مواد الاتفاقية والموضحة في الفصل السابق في الجدول (٢).

تم رصد وتحليل ٣٤٢ بنداً في الكتب المدروسة في مجالات الحياة العامة ومجالات الحياة الخاصة (الجانب الأسري) ومفاهيم متعلقة بالمساواة. واستناداً للجدول رقم (٣) نرى أن مجالات الحياة العامة (الجانب السياسي، والاقتصادي، والتعليمي، والصحي، والمدني، والقانوني، والثقافي) قد استحوذ على النصيب الأكبر بنسبة (٨٠.٩%) من مجمل البنود التي تم رصدها، بينما مجال الحياة الخاصة أي الأسرية لم يحظ إلا بنسبة (٥.٦%) بينما نجد أن المفاهيم المتعلقة بالمساواة قد حظيت بنسبة (١٣.٥%).

جدول رقم (٣) يبين توزيع البنود حسب المجال الذي تنتمي إليه

النسبة (%)	عدد البنود	المجال
٨٠.٩	٢٧٧	١ أدوار الحياة العامة
٥.٦	١٩	٢ أدوار الحياة الخاصة (الأسرية)
١٣.٥	٤٦	٣ مفاهيم متعلقة بالمساواة
١٠٠.٠	٣٤٢	المجموع

وبالنظر إلى توزيع كافة المجالات (العامة، الخاصة، مفاهيم متعلقة بالمساواة) حسب درجة تكرارها في المراحل الدراسية وفق جدول رقم (٤)، نرى أنها جاءت بنسبة أعلى في الصفوف العليا وبنسب أقل في الصفوف المتوسطة. فقد استحوذ الصف التاسع على أعلى نسبة بما يقارب ثلث مجمل البنود التي تم رصدها، وتلاه الصف السابع ثم الصف العاشر، ووردت البنود بنسبة متدنية للغاية في الصف الرابع بنسبة (٢.٦%).

جدول رقم (٤) يبين توزيع البنود تنازلياً حسب الصفوف الدراسية

الصف	عدد البنود	النسبة المئوية %
التاسع	١٠٧	٣١.٣
السابع	٨١	٢٣.٧
العاشر	٧١	٢٠.٨
الثامن	٣٦	١٠.٥
السادس	٢٠	٥.٨
الخامس	١٨	٥.٣
الرابع	٩	٢.٦
المجموع	٣٤٢	١٠٠.٠

٤.١. مجال أدوار الحياة العامة

يعرض الجدول رقم (٥) مقارنة بين الجوانب التي تتضمنها جانب الحياة العامة، فنجد أن الجانب السياسي قد حظي بأعلى حصة بلغت ثلث البنود التي تم رصدها ويليه الجانب التعليمي بنسبة (١٥.٢%) ثم الجانب الاقتصادي والذي حاز على (١٣.٤%) ثم الجانب الثقافي (١٢.٢%) ويليه الجانب القانوني (١١.٩%)، وحلت الجوانب الأخرى في أدنى مرتبة وبنسب منخفضة.

جدول رقم (٥) يبين توزيع جوانب مجال الأدوار العامة

جوانب الحياة العامة	عدد البنود	النسبة (%)
١ الجانب السياسي	١١٢	٤٠.٤
٢ الجانب التعليمي	٤٢	١٥.٢
٣ الجانب الاقتصادي	٣٧	١٣.٤
٤ الجانب الثقافي	٣٤	١٢.٢
٥ الجانب القانوني	٣٣	١١.٩
٦ الجانب المدني	١٣	٤.٧
٧ الجانب الصحي	٦	٢.٢
المجموع	٢٧٧	٨١.٩

٤. ١. ١. الجانب السياسي

كان الجانب السياسي أكثر الجوانب ذكرا في الكتب المدروسة وكان أكثر تركيزا في المراحل العليا منها في المراحل المتوسطة. فنجد كما هو موضح في الجدول (٦) أن الصف التاسع حاز على أعلى نسبة بما يقارب النصف من مجمل البنود التي تم رصد هافي الكتب المدروسة ، ثم العاشر بما يقارب الثلث وجاء بأقل نسبة في الصف الرابع وانعدم ذكر الجانب السياسي في الصف الخامس والسادس.

ويوضح لنا الجدول رقم (٦) مدى ذكر بنود الجانب السياسي في الكتب المدروسة فنجد أن بند التصويت وأهلية الانتخاب في جميع الهيئات قد حاز على الخمس من مجمل ما ورد من البنود السياسية أي أكثر البنود السياسية ذكرا ، فقد تركز في الصف التاسع بالنصف من مجمل ذكر هذا البند. ويتبعه الترشح للانتخابات في جميع الهيئات والذي تركز في الصف التاسع أيضا بنسبة (٦٠%) من مجموع ذكر هذا البند في الكتب المدروسة وانعدم ذكره في الصف الرابع . ثم جاء بند المشاركة في صياغة سياسات الحكومة بتوليها المناصب العليا ووجود هيكلية تمكن النساء من الوصول إلى هذه المناصب إذ ورد فقط في الصف العاشر والتاسع ولم يرد ذكره في الصفوف الأخرى. وتلاه بند المشاركة في الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات التطوعية إذ جاء بأعلى نسبة في الصف العاشر ، وانعدم ذكره في الصف الرابع. ثم جاء بند تولي المناصب العامة (وزارية، نيابية، قضائية، إدارية ، الوظائف الحكومية الأخرى) وقد تركز في الصف العاشر أيضا وانعدم ذكره في الصف الرابع، ويأتي بعد ذلك بند المشاركة في تنفيذ سياسة الحكومة والتأثير على القرار وبند المشاركة في شغل الوظائف العامة والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية وبند تمثيل الدولة على المستوى الدولي (سفير ، مندوب) الأقل ذكرا من بين البنود السياسية الأخرى في الكتب المدروسة إذ لم يردوا سوى في الصف التاسع والعاشر .

جدول رقم (٦) يبين توزيع بنود الجانب السياسي حسب الصفوف الدراسية

المجموع (النسبة)	العاشر	التاسع	الثامن	السابع	السادس	الخامس	الرابع	البند
٢٣ (%٢٠.٥)	٢ (%٨.٧)	١٣ (%٥٦.٥٢)	١ (%٤.٣٤)	٥ (%٢١.٧٤)	٠	٠	٢ (%٨.٧)	التصويت وأهلية الانتخاب في جميع الهيئات
٢٠ (%١٧.٩)	٤ (%٢٠)	١٢ (%٦٠)	١ (%٥)	٣ (%١٥)	٠	٠	٠	الترشح للانتخابات في جميع الهيئات
١٦ (%١٤.٣)	١٠ (%٦٢.٥)	٦ (%٣٧.٥)	٠	٠	٠	٠	٠	المشاركة في صياغة سياسات الحكومة بتوليها المناصب العليا ووجود هيكلية تمكن النساء من الوصول إلى هذه المناصب
١٢ (%١٠.٧)	٧ (%٥٨.٣)	٢ (%١٦.٧)	١ (%٨.٣)	٢ (%١٦.٧)	٠	٠	٠	المشاركة في الأحزاب و منظمات المجتمع المدني والمنظمات التطوعية
١١ (%٩.٨)	٤ %٣٦.٣	٢ (%١٨.٢)	٣ (%٢٧.٣)	٢ (%١٨.٢)	٠	٠	٠	تولي المناصب العامة (وزارية، نيابية، قضائية، إدارية، الوظائف الحكومية الأخرى)
١١ (%٩.٨)	٥ (%٤٥.٥)	٦ (%٥٤.٥)	٠	٠	٠	٠	٠	المشاركة في تنفيذ سياسة الحكومة و التأثير على القرار
٧ (%٦.٢٥)	٣ %٤٢.٨	٤ %٥٧.١	٠	٠	٠	٠	٠	المشاركة في شغل الوظائف العامة
٧ (%٦.٢٥)	٣ %٤٢.٩	٤ %٥٧.١	٠	٠	٠	٠	٠	المشاركة في أعمال المنظمات الدولية
٥ (%٤.٥)	٣ (%٦٠)	٢ (%٤٠)	٠	٠	٠	٠	٠	تمثيل الدولة على المستوى الدولي (سفير، مندوب (..))
١١٢	٤١ (%٣٦.٦)	٥١ (%٤٥.٥)	٦ (%٥.٤)	١٢ (%١٠.٧)	٠	٠	٢ (%١.٨)	المجموع

٤. ١. ٢. الجانب التعليمي

جاء الجانب التعليمي في المرتبة الثانية وذلك بنسبة (١٥.٢%) من مجمل بنود مجال الحياة العامة التيتم رصدها في الكتب المدروسة، وقد جاء الصف التاسع الأكثر ذكرا للبنود التعليمية بما يقارب الثلث وتلاه الصف السابع بالربع و أخيرا الصف الرابع إذ ذكر لمرة واحدة .

وحسب الجدول (٧) جاء البند الحق في التعليم ومواصلته ومحو الامية الأكثر ذكرا بنسبة النصف من مجموع البنود التعليمية، وقد تكرر ذكره بنسبة أكبر في الصف التاسع و بأقل نسبة في الصف الرابع والعاشر، وانعدم ذكره في الصف الثامن. يتلوه بند توفير نفس مستوى المؤهلات التعليمية (المناهج الدراسية، الامتحانات، الهيئة التدريسية، نوعية المباني والمعدات) والذي جاء بنسبة أكبر في الصف السابع وانعدم ذكره في الصف الرابع والسادس، ويأتي تاليًا بند نفس فرصة الاستفادة من المنح الدراسية وقد ورد ذكره في الصف السابع والتاسع والعاشر فقط وانعدم في كتب الصفوف الاخرى. ثم يأتي بند التوجيه المهني والوظيفي (هناك وظائف موجهة للإناث ووظائف موجهة للذكور) والذي ورد فقط في الصف التاسع والعاشر .

جدول رقم (٧) يبين توزيع بنود الجانب التعليمي حسب الصفوف الدراسية

البند	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	التاسع	العاشر	المجموع النسبية
الحق في التعليم ومواصلته ومحو الامية	١ ٤%	٦ ٢٤%	٢ ٨%	٧ ٢٨%	٠	٨ ٣٢%	١ ٤%	٢٥ ٥٩.٥٢%
توفير نفس مستوى المؤهلات التعليمية (المناهج الدراسية، الامتحانات، الهيئة التدريسية، نوعية المباني والمعدات)	٠	١ ١٠%	٠	٤ ٤٠%	٢ ٢٠%	٢ ٢٠%	١ ١٠%	١٠ ٢٣.٨١%
نفس فرصة الاستفادة من المنح الدراسية	٠	٠	٠	١ ٢٥%	٠	١ ٢٥%	٢ ٥٠%	٤ ٩.٥٢%
التوجيه المهني والوظيفي (هناك وظائف موجهة للإناث و وظائف موجهة للذكور)	٠	٠	٠	٠	٠	٢ ٦٦.٧%	١ ٣٣.٣%	٣ ٧.١٤%
المجموع	١ ٢.٤%	٧ ١٦.٧%	٢ ٤.٨%	١٢ ٢٨.٥%	٢ ٤.٨%	١٣ ٣٠.٩%	٥ ١١.٩%	٤٢

٤. ١. ٣. الجانب الاقتصادي

جاءت بنود الجانب الاقتصادي تالية للجانب التعليمي إذ وردت بنسبة (١٣.٤%) من مجمل بنود مجال الحياة العامة التي تم رصدها في الكتب المدروسة ، إذ أنه أكثر ذكرا في الصف السابع بنسبة (٤٠.٥%) من مجمل البنود الاقتصادية التي تم رصدها في الكتب المدروسة ، ثم في الكتب المدروسة للصف الثامن والتاسع بنسبة الخمس ، ثم في الكتب المدروسة للصف الخامس. و يأتي ذكر هذا الجانب لمرة واحدة فقط في الصف العاشر والرابع .

و كما هو في الجدول (٨) نرى أن بند الحق في العمل قد جاء الأعلى نسبة إذ حاز على نصف مجمل البنود الاقتصادية الأخرى التي تم رصدها ، وقد جاء أكثر تركيزا في الصف السابع والتاسع وأقل ذكرا في الصف الرابع. ثم بند الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف والذي جاء بنسبة الربع من مجموع تكرار البنود الاقتصادية وقد جاء بنسبة أعلى في الصف السابع وجاء لمرة واحدة في الصفوف الرابع والخامس والسادس وانعدم ذكره بالصفين التاسع والعاشر ، ويتبعه المساواة في الأجر والمعاملة بالإضافة إلى الحق في حرية اختيار المهنة وقد جاء متكررين ثلاث مرات بنسبة (٨.١%). ويتلوها بند التمتع بالحقوق الوظيفية (التربوي ، التدريب ، التأمين الصحي وسلامة العمل ، الضمان الاجتماعي) والذي جاء متكررا مرتين في الصف السابع. ثم بند أهلية وأهلية ممارسة جميع المعاملات الاقتصادية المختلفة: القرض، الرهن العقاري، البيع والشراء، والتملك والذي جاء ذكره لمرة واحدة بالصف السابع .

جدول رقم (٨) يبين توزيع بنود الجانب الاقتصادي حسب الصفوف الدراسية

المجموع النسبة	العاشر	التاسع	الثامن	السابع	السادس	الخامس	الرابع	البند
١٩ (%٥١.٤)	١ (%٥.٣)	٦ (%٣١.٦)	٢ (%١٠.٥)	٦ (%٣١.٦)	٢ (%١٠.٥)	١ (%٥.٣)	١ (%٥.٣)	الحق في العمل
٩ (%٢٤.٣)	٠	٠	٢ (%٢٢.٣)	٤ (٤٤.٤)	١ (%١١.١)	١ (%١١.١)	١ (%١١.١)	الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف
٣ (%٨.١)	٠	٠	٣ (%١٠٠)	٠	٠	٠	٠	الحق في حرية اختيار المهنة
٣ (%٨.١)	٠	١ (%٣٣.٣)	٠	٢ (%٦٦.٧)	٠	٠	٠	المساواة في الأجر والمعاملة
٢ (%٥.٤)	٠	٠	٠	٢ %١٠٠	٠	٠	٠	التمتع بالحقوق الوظيفية (التدريب، التدريب، التأمين الصحي وسلامة العمل، الضمان الاجتماعي)
١ (%٢.٧)	٠	٠	٠	١ %١٠٠	٠	٠	٠	أهلية وأحقية ممارسة جميع المعاملات الاقتصادية المختلفة: القرض، والرهن العقاري، والبيع والشراء، والتملك
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	حماية وظيفة الأمومة بعدم فقدان الوظيفة بسبب الزواج أو الأمومة
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	حماية وظيفة الأمومة بتوفير حماية للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي تثبت أنها مؤذية
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	توفير ما يلزم من الخدمات التي تعين الوالدين على الجمع بين العمل والمسؤولية الاسرية
٣٧	١ (%٢.٧)	٧ (%١٨.٩)	٧ (%١٨.٩)	١٥ (%٤٠.٥)	٣ (%٨.١)	٢ (%٥.٤)	٢ (%٥.٤)	المجموع

٤.١.٤ الجانب الثقافي

وفق الجدول (٩) جاء عدد بنود الجانب الثقافي (٣٤) مرة وقد تركز بند المساواة في ممارسة الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وجميع جوانب الحياة الثقافية في الصف التاسع بنسبة (٢٩.٤%) وجاء منعدما في الصف الخامس .

جدول رقم (٩) يبين توزيع بنود الجانب الثقافي حسب الصفوف الدراسية

التكرار النسبة	العاشر	التاسع	الثامن	السابع	السادس	الخامس	الرابع	البند
٣٤	٨ (%٢٣.٥)	١٠ (%٢٩.٤)	٢ (%٥.٩)	١٠ (%٢٩.٤)	٣ (%٨.٨)	٠	١ (%٢.٩)	المساواة في ممارسة الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وجميع جوانب الحياة الثقافية
٣٤	المجموع							

٤. ١. ٥. الجانب القانوني

نرى أن الجانب القانوني جاء بنسبة (١١.٩%) إذ ورد بأعلى نسبة في الصف السابع (٤٢.٤%) نسبة إلى البنود القانونية التي تم رصدها، ثم في الصف التاسع والثامن بنسبة الخمس لكل منها، ثم الصف العاشر، ثم في الصف السادس تم رصد بنود قانونية لمرتين وفي الصف الرابع لمرة واحدة فقط، أما في الصف الخامس فقد انعدم ذكر الجانب القانوني.

ووفقا للجدول رقم (١٠) فإن بند المساواة أمام القانون جاء بنسبة غالبية وذلك (٩٣.٩%) من مجمل البنود القانونية التي تم رصدها وقد تركز في الصف السابع وكان متدنيا في الصف الرابع أما بند المساواة في الأهلية القانونية في إبرام العقود والمعاملات فقد تكرر مرتين فقط في الصف التاسع ولم يرد ذكره في الكتب المدروسة الأخرى.

جدول رقم (١٠) يبين توزيع بنود الجانب القانوني حسب الصفوف الدراسية

التكرار النسبة	العاشر	التاسع	الثامن	السابع	السادس	الخامس	الرابع	
٣١ (%٩٣.٩)	٣ (%٩.٧)	٥ (%١٦.١)	٦ (%١٩.٣)	١٤ (%٤٥.٢)	٢ (%٦.٥)	٠	١ (%٣.٢)	المساواة أمام القانون
٢ (%٦.١)	٠	٢ (%١٠.٠)	٠	٠	٠	٠	٠	المساواة في الأهلية القانونية في إبرام العقود والمعاملات
33	٣ (%٩.١)	٧ (%٢١.٢)	٦ (%١٨.٢)	١٤ (%42.4)	٢ (%٦.١)	٠	١ (%٣.٠)	المجموع

٤. ١. ٦. الجانب المدني

الجانب المدني جاء بنسبة متدنية (٤.٧%) من مجموع ما ورد من بنود في الكتب المدروسة حيث ورد بأعلى نسبة في الصف السابع بنسبة النصف ثم التاسع بنسبة الثلث فالرابع والثامن بنسبة (٧.٧%) ولم يأتي ذكر الجانب المدني في الصف الخامس والسادس والعاشر. وأما عن البنود المدنية فكما نرى في الجدول (١١) فقد جاء بند حرية الحركة والتنقل أعلى تكرارا بنسبة (٨٤.٦%) من مجمل البنود المدنية التي تم رصدها في الكتب المدروسة ونرى أن هذا البند جاء بنسبة أعلى في الصف التاسع ثم العاشر، أما بند حرية اختيار محل الإقامة والسكن فقد جاء ذكره مرتين في الصف السابع فقط. والبنود المدنية الأخرى لم ترد في الكتب المدروسة نهائيا وهي اكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، اكساب الجنسية للأطفال، حماية المرأة من الاستغلال والاتجار بها واستغلال دعارتها .

جدول رقم (١١) يبين توزيع بنود الجانب المدني حسب الصفوف الدراسية

البند	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	التاسع	العاشر	التكرار النسبة
حرية الحركة والتنقل	١ (%٩.١)	٠	٠	٥ (%٤٥.٤)	١ (%٩.١)	٤ (%٣٦.٤)	٠	١١ (%٨٤.٦)
حرية اختيار محل الإقامة والسكن	٠	٠	٠	٢ (%١٠٠)	٠	٠	٠	٢ (%١٥.٤)
اكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو تغييرها	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
اكساب الجنسية للأطفال	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
حماية المرأة من الاستغلال والاتجار بها واستغلال دعارتها	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
المجموع	١ (%٧.٧)	٠	٠	٧ (%٥٣.٨)	١ (%٧.٧)	٤ (%٣٠.٨)	٠	13

٤. ١. ٧. الجانب الصحي

أما الجانب الصحي فقد جاء بأقل نسبة ٢.٢% من مجموع ما ورد من بنود في الكتب المدروسة إذ جاء في الصف الخامس والسابع والثامن والعاشر بنسب ضئيلة ولم يرد في الصف الرابع والسادس والتاسع. ووفقا للجدول (١٢) جاء بند الحصول على الرعاية الصحية بنسبة غالبية (٨٣.٣%) من مجمل البنود الصحية التي تم رصدها في الصف الخامس والسابع والثامن والعاشر. تبعه بند حصول المرأة على الخدمات الرعائية اللازمة أثناء فترة الحمل والولادة والرضاعة قد جاء لمرة واحدة في الصف الخامس فقط، أما بند الحصول على معلومات حول الصحة الإنجابية وتخطيط الأسرة فلم يرد بتاتا .

جدول رقم (١٢) يبين توزيع بنود الجانب الصحي حسب الصفوف الدراسية

البند	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	التاسع	العاشر	التكرار النسبة
الحصول على الرعاية الصحية	٠	١ (٢٠%)	٠	١ (٢٠%)	٢ (٤٠%)	٠	١ (٢٠%)	٥ (٨٣.٣%)
حصول المرأة على الخدمات الرعائية اللازمة أثناء فترة الحمل والولادة والرضاعة	٠	١ (١٠٠%)	٠	٠	٠	٠	٠	١ (١٦.٧%)
الحصول على معلومات حول الصحة الإنجابية وتخطيط الأسرة.	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
المجموع	٠	٢ (٣٣.٣%)	٠	١ (١٦.٧%)	٢ (٣٣.٣%)	٠	١ (١٦.٧%)	٦

٢.٤ . مجال الحياة الخاصة : الجانب الأسري

نرى أن البنود المتعلقة بالحياة الأسرية جاءت أقل بكثير من جانب الحياة العامة فنرى وفق الجدول (١٣) أنها توزعت في المراحل الدراسية فجاءت بنسبة الثلث بالصف السادس من مجمل البنود التي تم رصدها في جميع الكتب المدروسة ، ثم الصف الثامن بنسبة الخمس وجاءت بأقل نسبة في الصف السابع إذ ذكرت مرة واحدة، وانعدم ذكر البنود الخاصة بالحياة الأسرية في الصف الخامس . ونرى أن بند تنشئة الأطفال ورعايتهم هي مسؤولية مشتركة لكل من الرجل والمرأة قد تكرر بنسبة (٨٤.٢%) من مجمل بنود الحياة الأسرية التي تم رصدها وقد جاء في جميع الكتب المدروسة عدا الصف الخامس وجاء بنسبة أعلى في الصف السادس وبأقل نسبة في التاسع .ثم البنود (حرية اختيار الزوج، و المساواة في الحقوق والواجبات أثناء الزواج) وللذان جاء في الصف التاسع ولمرة واحدة وأما بند المساواة في اختيار المهنة فقد جاء أيضا لمرة واحدة لكن في الصف السادس .

وأما بالنسبة لباقي البنود (المساواة في اختيار اسم الأسرة، نفس الحق في إبرام عقد الزواج ، المساواة في الحقوق والواجبات عند فسخ عقد الزواج ، المساواة في حق تقرير عدد، الأطفال وفترة الإنجاب،نفس الحقوق والواجبات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية، المساواة في الولاية والوصاية على الأطفال ، المساواة في الملكية والإشراف عليها و إدارتها والتمتع بها ،المساواة في الاستحقاقات الأسرية) فلم يرد ذكرها إطلاقا في الكتب المدروسة

جدول رقم (١٣) توزيع بنود الجانب الحياة الخاصة - الجانب الأسري حسب الصفوف الدراسية

البند	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	التاسع	العاشر	التكرار النسبية
تنشئة الأطفال و رعيتهم هي مسؤولية مشتركة لكل من اجل والمرأة	٢ (%١٢.٥)	٠	٦ (%٣٧.٥)	١ (%٦.٢٥)	٤ (%٢٥)	١ (%٦.٢٥)	٢ (%١٢.٥)	١٦ (%٨٤.٢١)
حرية اختيار الزوج	٠	٠	٠	٠	٠	١ (%١٠٠)	٠	١ (%٥.٢٦)
المساواة في الحقوق والواجبات أثناء الزواج	٠	٠	٠	٠	٠	١ (%١٠٠)	٠	١ (%٥.٢٦)
المساواة في اختيار المهنة	٠	٠	١ (%١٠٠)	٠	٠	٠	٠	١ (%٥.٢٦)
نفس الحق في إبرام عقد الزواج.	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
المساواة في الحقوق والواجبات عند فسخ عقد الزواج.	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
المساواة في حق تقرير عدد الأطفال وفترة الإنجاب.	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
نفس الحقوق والواجبات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية.	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
المساواة في الولاية والوصاية على الأطفال.	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
المساواة في اختيار اسم الأسرة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
المساواة في الملكية والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها.	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
المساواة في الاستحقاقات الأسرية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
المجموع	٢ (%١٠.٥)	٠	٧ (%٣٦.٨)	١ (%٥.٣)	٤ (%٢١.١)	٣ (%١٥.٨)	٢ (%١٠.٥)	١٩

٣.٤. مفاهيم متعلقة بالمساواة

تم إدراج (٦) بنود ضمن المفاهيم المتعلقة بالمساواة، وكما يوضح لنا الجدول رقم (١٤) فقد جاءت متكررة ٤٦ مرة بنسبة (١٣.٥%) من مجموع البنود التي تم رصدها وتحليلها في الكتب المدروسة، ورد منها ٤٤ مرة بنسبة (٩٥.٧%) ليند (مفهوم المساواة وعدم التمييز) وقد تركزت في الصف التاسع ثم العاشر ولم ترد بتاتا في الصف الرابع. أما بند (حماية وظيفة الأمومة) فقد تكرر مرتين في الصف السابع والسادس. وباقي البنود (الأدوار النمطية دور يدل على تفوق أحد الجنسين، ترسيخ عادة أو عرف أو ممارسة تقوم على تفوق أحد الجنسين، الأمومة وظيفة اجتماعية، التدابير المؤقتة التي تستهدف تعجيل المساواة لا تعتبر تمييزا (مثل الكوتا) في أي هيكلية اقتصادية وسياسية ولا يتم الإبقاء عليها عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت) فلم يرد ذكرها بتاتا في الكتب المدروسة.

جدول رقم (١٤) يبين توزيع بنود الجانِب المفاهيم المتعلقة بالمساواة حسب الصفوف الدراسية

التكرار النسبة	العاشر	التاسع	الثامن	السابع	السادس	الخامس	الرابع	
٤٤ (٩٥.٧%)	١٠ (٢٢.٧%)	١٢ (٢٧.٣%)	٦ (١٣.٦%)	٨ (١٨.٢%)	١ (٣.٧.٥%)	٧ (١٥.٩%)	٠	مفهوم المساواة وعدم التمييز
٢ (٤.٣٤%)	٠	٠	٠	١ (٥٠%)	١ (٥٠%)	٠	٠	حماية وظيفة الأمومة
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	الأدوار النمطية دور يدل على تفوق أحد الجنسين.
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	ترسيخ عادة أو عرف أو ممارسة تقوم على تفوق أحد الجنسين.
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	الأمومة وظيفة اجتماعية.
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	التدابير المؤقتة التي تستهدف تعجيل المساواة لا تعتبر تمييزا (مثل الكوتا) في أي هيكلية اقتصادية وسياسية ولا يتم الإبقاء عليها عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.
٤٦	١٠ (٢١.٧%)	١٢ (٢٦.١%)	٦ (١٣.١%)	٩ (١٩.٦%)	٢ (٤.٣%)	٧ (١٥.٢%)	٠	

٤.٤. البنود الموجهة للرجل أو المرأة على وجه الخصوص

تم رصد ٣٢ بندًا موجهًا نحو المرأة على وجه الخصوص بنسبة (٩.٤ %) من مجمل البنود التي تم رصدها وتحليلها ، بينما لم يرد أي بند موجه نحو الرجل على وجه الخصوص ، وجاءت البنود الموجهة نحو الرجل والمرأة معا بنسبة غالبية (٩٠.٦%) كما هو موضح في الجدول رقم (١٥).

جدول رقم (١٥) يبين توزيع البنود حسب توجيهها (مساوية ، موجهة نحو المرأة ، موجهة نحو الرجل)

النسبة المئوية	التكرار	
٩٠.٦%	٣١٠	البنود مساوية للرجل والمرأة
٩.٤%	٣٢	الموجهة نحو المرأة
٠%	٠	الموجهة نحو الرجل
١٠٠	٣٤٢	المجموع

ووفق الجدول (١٦) نرى أن البنود التي وجهت على وجه الخصوص نحو المرأة قد جاءت بنسبة أعلى في الصف الثامن بما يقارب نصف مجمل البنود الموجهة نحو المرأة على وجه الخصوص ، ثم الصف التاسع فالعاشر والسابع ولم يرد ذكر أي بند موجه نحو المرأة على وجه الخصوص في الكتب المدروسة للصف السادس والخامس والرابع .

جدول رقم (١٦) يبين توزيع البنود حسب توجيهها (مساوية، موجهة نحو المرأة، موجهة نحو الرجل)

وحسب الصفوف الدراسية

الصف	البنود الموجهة نحو المرأة		البنود الموجهة نحو الرجل		البنود مساوية للرجل والمرأة	
	عدد البنود	النسبة المئوية %	عدد البنود	النسبة المئوية %	عدد البنود	النسبة المئوية %
الثامن	١٩	٥٩.٤	٠	٠	١٧	٥.٥
التاسع	٩	٢٨.١	٠	٠	٩٨	٣١.٦
السابع	٢	٦.٢٥	٠	٠	٧٩	٢٥.٥
العاشر	٢	٦.٢٥	٠	٠	٦٩	٢٢.٢
السادس	٠	٠	٠	٠	٢٠	٦.٥
الخامس	٠	٠	٠	٠	١٨	٥.٨
الرابع	٠	٠	٠	٠	٩	٢.٩
المجموع	٣٢	١٠٠.٠	٠	٠	٣١٠	١٠٠.٠

إن الجوانب العامة التي جاءت موجهة للمرأة على وجه الخصوص حازت نسبة غالبية مقارنة بجانب الحياة الأسرية؛ فنرى الجانب السياسي ذُكر موجهًا للمرأة على وجه الخصوص بنسبة أعلى من الثلث مقارنة بالجوانب العامة الأخرى كما هو موضح في الجدول (١٧) ، وقد جاءت في البنود (التصويت وأهلية الانتخاب في جميع الهيئات، والترشح للانتخابات في جميع الهيئات ، المشاركة في شغل الوظائف العامة وتولي المناصب العامة (وزارية، نيابية، قضائية، إدارية، الوظائف الحكومية الأخرى)، المشاركة في أعمال المنظمات الدولية، المشاركة في الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات التطوعية) كما نرى في الجدول (١٨). أما البنود الأخرى فلم يرد ذكرها موجهة نحو المرأة وهي (المشاركة في صياغة سياسات الحكومة بتوليها المناصب العليا ووجود هيكلية تمكن النساء من الوصول إلى هذه المناصب ، المشاركة في تنفيذ سياسة الحكومة و التأثير على القرار، تمثيل الدولة على المستوى الدولي (سفير ، مندوب ..) . كما أنه يُلاحظ أن الجانب السياسي جاء موجهًا نحو المرأة على وجه الخصوص فقط في الكتب المدروسة للصف العاشر والتاسع والثامن وجاء أكثرها في الصف الثامن بنسبة (٥٤.٥%) و أما باقي المراحل الدراسية فقد أتت البنود السياسية بشكل محايد. ثم يأتي الجانب الاقتصادي موجهًا للمرأة بنسبة (٣١.٠٠%) في البنود (العمل حق غير قابل للتصرف ، الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، الحق في حرية اختيار المهنة ، وبند المساواة في الأجر والمعاملة) أما البنود الأخرى فلم يأتي ذكرها موجهًا للمرأة. ونرى هنا أن الجانب الاقتصادي جاء موجهًا للمرأة بنسبة عالية في الصف السابع بنسبة ٦٦.٦% من مجمل البنود الاقتصادية الموجهة نحو المرأة التي تم رصدها مقارنة بالكتب المدروسة الأخرى .

يتبع الجانب الاقتصادي الجانب التعليمي والذي جاء موجهًا للمرأة بالبنود (بند نفس مستوى المؤهلات التعليمية (المناهج الدراسية ، الامتحانات ، الهيئة التدريسية ، نوعية المباني والمعدات) ، نفس فرصة الاستفادة من المنح الدراسية ، مواصلة التعليم ومحو الأمية) وقد جاء ذكره في الكتب المدروسة للصف الثامن والتاسع والعاشر فقط. ونرى أن الجانب القانوني ببند المساواة أمام القانون جاء مرة في الصف التاسع. وأما الجانب الثقافي ببند المساواة في ممارسة الأنشطة الترويحية والالعاب الرياضية وجميع جوانب الحياة الثقافية جاء موجهًا نحو المرأة مرة في الصف الثامن . وجاء الجانب المدني ببند حرية الحركة والتنقل موجهًا على وجه الخصوص نحو المرأة في الصف الثامن أيضا لمرة واحدة. وجاء الصحي ببند الحصول على الرعاية الصحية في الصف الثامن لمرتين. وأما الأسري جاء ببند حرية اختيار الزوج، والمساواة في

الحقوق والواجبات أثناء الزواج موجهة نحو المرأة في الصف التاسع، وجاء بينده المساواة في اختيار المهنة في الصف الثامن .

جدول رقم (١٧) يبين توزيع بنود جوانب الحياة العامة حسب توجيهها (مساوية، موجهة نحو المرأة، موجهة نحو الرجل)

البنود مساوية للرجل والمرأة		البنود الموجهة نحو الرجل		البنود الموجهة نحو المرأة			
النسبة (%)	عدد البنود	النسبة (%)	عدد البنود	النسبة (%)	عدد البنود		
						جوانب الحياة العامة	
٤٠.٧٣%	١٠١	٠	٠	٣٧.٩٣%	١١	الجانب السياسي	١
١١.٢٩%	٢٨	٠	٠	٣١.٠٣%	٩	الجانب الاقتصادي	٣
١٥.٣٢%	٣٨	٠	٠	١٣.٨٠%	٤	الجانب التعليمي	٢
١.٦١%	٤	٠	٠	٦.٩٠%	٢	الجانب الصحي	٧
١٣.٣١%	٣٣	٠	٠	٣.٤٥%	١	الجانب الثقافي	٤
١٢.٩%	٣٢	٠	٠	٣.٤٥%	١	الجانب القانوني	٥
٤.٨٣%	١٢	٠	٠	٣.٤٥%	١	الجانب المدني	٦
٨٠%	٢٤٨	٠	٠	٩٠.٧%	٢٩	مجموع جوانب الحياة العامة	أ
٥.٢%	١٦	٠	٠	٩.٣%	٣	جانب الحياة الخاصة – الاسرية	ب
١٤.٨%	٤٦			٠	٠	مفاهيم المساواة	ج
	٣١٠				٣٢	المجموع	

جدول رقم (١٨) يبين البنود التي جاءت موجهة نحو المرأة على وجه الخصوص

أ	الجانب السياسي
١	التصويت وأهلية الانتخاب في جميع الهيئات
٢	الترشح للانتخابات في جميع الهيئات
٣	المشاركة في شغل الوظائف العامة
٤	تولي المناصب العامة (وزارية، نيابية، قضائية، إدارية، الوظائف الحكومية الأخرى)
٥	المشاركة في أعمال المنظمات الدولية
٦	المشاركة في الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات التطوعية
ب	الجانب التعليمي
١	نفس مستوى المؤهلات التعليمية (المناهج الدراسية، الامتحانات، الهيئة التدريسية، نوعية المباني والمعدات)
٢	نفس فرصة الاستفادة من المنح الدراسية
٣	مواصلة التعليم ومحو الأمية
ج	الجانب الاقتصادي
١	العمل حق غير قابل للتصرف
٢	الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف
٣	المساواة في الأجر والمعاملة
د	الجانب الثقافي
١	المساواة في ممارسة الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية و جميع جوانب الحياة الثقافية
هـ	الجانب القانوني
١	المساواة أمام القانون
و	الجانب المدني
١	حرية الحركة والتنقل
ز	الجانب الصحي
١	الحصول على الرعاية الصحية
ح	جانب الحياة الخاصة - الجانب الأسري
١	نفس الحق في إبرام عقد الزواج
٢	حرية اختيار الزوج

٤. ٥ . الخلاصة ومناقشة النتائج والتوصيات

في ضوء ما تقدم من نتائج :

أولاً: يتضح من الدراسة أن جوانب الحياة العامة (السياسية،الاقتصادية، التعليمية، القانونية، الصحية ، المدنية،الثقافية) قد حازت على نسبة (80.9%) وهي نسبة غالبيةمقارنة بجانب الحياة الأسرية والمفاهيم المتعلقة بالمساواة،فجانب الحياة الأسريةحظي بنسبة قليلة (5.6%) واقتصرعلى بنود دون أخرى. وهذا يُعزى إلى:

(١) أن الأهداف الرئيسيةلكتب التربية الوطنية والمدنية معنية بالدرجة الأولى بتعزيز قيم المواطنة لدى الطالبكما جاء في مقدمة كتاب (التربية الوطنية والمدنية للصف السابع،ج١):"جاء كتاب التربية الوطنية والمدنية للصف السابع الأساسي، متضمنا مفاهيم، وتعميمات، ومهارات متنوعة، بهدف تعزيز القيم والاتجاهات التي تجذر الوعي وتعزز المواطنة الفعالة لدى أبنائنا الطلبة ". وجاء أيضا في مقدمة كتاب (التربية الوطنية والمدنية للصف الخامس،ج١):"يتضمن الكتاب موضوعات عدة،ركزت على مبدأالمواطنة القائم على تعزيز قيم الولاء والانتماء لدى الطلبة ؛ لدورهم الفاعل في عملية البناء والتطوير وخدمة الوطن".

(٢) أن جانب الحياة الخاصة أي الأسرية وما يرتبط به من علاقات منظمة للأدوار و الحقوق والواجبات تستند في عرف المجتمع الأردني وفي قانونه إلى الشريعة الاسلامية لذلك قد تُعنى مواد دراسية أخرى بهذا الجانب كمادة التربية الإسلامية أكثر من مادة التربية الوطنية والمدنية والاجتماعية لذلك لم تعطَ حيز هنا .

(٣) جانب الحياة الأسرية مرتبط بالمادة (١٦)،من الإتفاقية وهذه المادة مازال الأردن متحفزا عليها ولم يصادق عليها حتى الآن ، بالاضافة إلى تناقضها مع قانون الأحوال المدنية المعمول به في الأردن.

تتقارب هذه النتيجة مع دراسة شتيوي(٢٠٠٢) اذ شكلت الأدوار العامة في المناهج الدراسية بنسبة ٦٥% من الأدوار التي تم رصدها بينما جاءت الأدوار الخاصة بنسبة أقل .

ثانياً: جاء الجانب السياسي بنسبة هي الأعلى إذ حاز على نسبة أكثر من الثلث (٤٠.٤%) تبعه الجانب التعليمي (١٥.٢%) فالاقتصادي (١٣.٤%) فالثقافي (١٢.٢%) فالقانوني (١١.٩%) ثم المدني (٤.٧%) فالصحي (٢.٢%).

و اختلفت هذه النتيجة مع الدراسات الشبيهة الأخرى نرى أن :

(١) دراسة العوادات (٢٠٠٩) تشير الى أن الحقوق الاجتماعية احتلت المرتبة الأولى تلتها الحقوق الانسانية فالمدنية السياسية فالاقتصادية في كتاب الثقافة العامة للمرحلة الثانوية في الاردن.

(٢) ودراسة التميمي(٢٠١١) توصلت الى أن أهم المجالات التي تناولها كتب التربية الاسلامية للمرحلة الاساسية العليا في الاردن هي القضايا الانسانية ثم الاجتماعية فالاقتصادية فالسياسية فالشرعية .

إن الجانب السياسي جاء بنسبة أعلى من بين البنود الأخرى كما أن الكتب المدروسة جاءت على ذكر بنوده جميعاً، وجاءت بنوده موجه نحو المرأة على وجه الخصوص بنسبة أيضاً هي الأعلى، إن ما يبرر التركيز على الجانب السياسي أكثر من غيره أن المناهج الدراسية تسعى لتلبية الحاجة إلى ضرورة ترسيخ وعي جمعي وإعادة صياغة ثقافة ومعايير المجتمع فيما يخص الجانب السياسي، بإفساح المجال أمام المرأة في ممارسة حقوقها وواجباتها السياسية في المجتمع وتأكيد على قدرتها في خوض الغمار السياسي وتبوء المناصب المختلفة في الدولة، وذلك لأن مؤشر الفجوة الجندرية^٦ للتمكين السياسي في الأردن يشير إلى اتساع هذه الفجوة والذي يصل الى (٠.٠٧٣)، فمؤشر تواجد المرأة في البرلمان (٠.١٤) ومؤشر التواجد في المناصب الوزارية (٠.١٣) أما ترتيبها في التمكين السياسي بين ١٤٥ دولة هو ١٢٣ وهذه مؤشرات متدنية، وهذا ما يبرر التركيز على الجانب السياسي أكثر من غيره .

أما الجانب التعليمي جاء بالمرتبة الثانية فقد ذكرت جميع بنوده مؤكداً على المساواة بين الرجل والمرأة في حق التعليم ومواصلته، والمساواة بينهما في المؤهلات التعليمية، وفي الاستفادة من المنح الدراسية والمساواة بينهما في التوجيه المهني والوظيفي، علماً أن مؤشر الفجوة الجندرية في التحصيل العلمي في الاردن (٠.٩٨٣) أي الفجوة بين الرجل والمرأة قليلة.

^٦المنتدى الاقتصادي العالمي ، مؤشر الفجوة الجندرية في الأردن، استرجعت بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨

<http://reports.weforum.org/global-gender-gap-report-2015/economies/#economy=JOR>

أما الجانب الاقتصادي جاء بالمرتبة الثالثة وجاءت بنوده موجهة على وجه الخصوص نحو المرأة بعد الجانب السياسي فتم التأكيد على حق المرأة في العمل وفي التمتع بنفس الفرص الوظيفية وفي مساواتها مع الرجل في الأجر والمعاملة، إلا أنه قد أغفلت البنود التي تتحدث عن حماية وظيفة الأمومة في العمل وذلك بحماية المرأة من فقدان الوظيفة بسبب الزواج أو الأمومة أو حماية المرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي تثبت أنها مؤذية. علما أن مؤشر الفجوة الجندرية الخاصة بالمشاركة الاقتصادية في الاردن هو (٠.٣٥) وهو مؤشر يدل على اتساع وسوء الفجوة بين الرجل والمرأة فمؤشر المشاركة في القوى العاملة (٠.٢٤) ومؤشر المساواة بين الأجور (٠.٦١) ومؤشر معدل الدخل (٠.١٨) ومؤشر المشرعون والمدراء وكبار المسؤولين (٠.٥٩) أما مؤشر الاختصاصيون، والعمال والتقنيون فهو (٠.٥١).

بينما جاء ذكر الجوانب المدنية والصحية بنسب متدنية، إذ جاء في الجانب المدني التأكيد على حرية التنقل والحركة وعلى حرية اختيار محل الإقامة والسكن. ونلاحظ أن البنود المتعلقة بالجنسية وإكسابها للأطفال لم ترد وذلك لأن هذا غير معمول به في قانون الأحوال المدنية بالنسبة للمرأة ومازالت الاردن متحفظة على هذا البند من الاتفاقية. وأما الجانب الصحي فورد بنسبة قليلة علما أن الفجوة الجندرية في الرعاية الصحية في الاردن هو (٠.٩٦٦) وهذه نسبة ممتازة إذ أن الفجوة تكاد تنعدم بين الرجل والمرأة في الرعاية الصحية .

نرى الجوانب ذات مؤشر فجوة جندرية عالية قد حظيت بنسب أعلى في الكتب المدروسة بالمقارنة مع الجوانب الاخرى، وذكرت موجهة نحو المرأة على وجه الخصوص أيضا بنسب هي الأعلى كما في الجانب السياسي والاقتصادي، بينما الجوانب ذات الفجوة الجندرية المنخفضة (أي أن مؤشر المساواة جيد) نرى أنها جاءت بنسب قليلة في الكتب المدروسة ولم يأت على ذكرها موجهة نحو المرأة على وجه الخصوص، كما هو في الجانب الصحي والتعليمي .

ثالثا: نرى من خلال النتائج أن البنود كانت أكثر ذكرا ونسبة في الصفوف العليا منها في الدنيا، إذ أنها جاءت بنسب لافتة في الصفوف (السابع والثامن والتاسع والعاشر) وجاءت بنسب ضئيلة في الصفوف (السادس والخامس والرابع). ويُفسر هذا بأن الطالب في الصفوف الأساسية العليا هو في مرحلة عمرية هي الأقرب إلى ممارسة أدواره الإجتماعية منهم في المراحل الأساسية المتوسطة، كما أن عملية اكتساب الأدوار وتمثلها وأداؤها عملية تدريجية إذ أن الفرد يمر بمراحل عمرية وإدراكية مختلفة تمكنه من القدرة على إدراك المكانة والدور والسلوك المترتب عليهما .

رابعاً: من الملحوظ أنه لم يأتي في الكتب المدروسة أي بند موجه نحو الرجل على وجه الخصوص ،على عكس ما جاء موجهاً نحو المرأة إذ تم التركيز على الجوانب التي تعاني فيها المرأة في المجتمع الاردني للعمل على تغيير القيم والمعايير والأعراف السائدة وتعزيزاً لفكرة أن للمرأة حقا وواجبا في مختلف الأمور جنبا إلى الرجل .

خامساً: وبالنسبة للمفاهيم المتعلقة بالمساواة فإنه مفهوم المساواة وعدم التمييز قد غُطي في الكتب المدروسة بنسب جيدة ، بالاضافة إلى مفهوم حماية وظيفة الأمومة إلا أنه جاء بشكل عام ولم يأتي تفصيلاً أين وكيف تُحمى وظيفة الأمومة .

التوصيات:

تبعاً لما تم التوصل له من نتائج في هذه الدراسة فإنها توصي:

أولاً: أن يقوم المختصين والقائمين على المناهج المدرسية بمحاولة العمل على التوسع في الجانب الأسري والجانب الاقتصادي وخاصة فيما يتعلق بحماية وظيفة الأمومة في العمل وذلك بحماية المرأة من فقدان الوظيفة بسبب الزواج أو الأمومة أو حماية المرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي تثبت أنها مؤذية.

ثانياً: ضرورة إجراء دراسة حول وعي وإدراك الطلبة جراء دراستهم للحقوق والواجبات من منظور المساواة الذي جاءت به اتفاقية سيداو في المناهج على مدى السنوات الماضية.

ثالثاً: إجراء دراسات على المناهج الدراسية الأخرى لمعرفة مدى تضمينها لمفاهيم المساواة الجندرية .

المراجع

أولاً: المراجع العربية

ابن منظور، لسان العرب، موقع الباحث العربي، تم الاطلاع على الصفحة بتاريخ ٨ كانون الأول، ٢٠١٦ من <http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%B3%D9%88%D8%A7>

ابن نصر ، حنان فرحات (٢٠١٣) ، صورة المرأة جسدا في الكتاب المدرسي بين الموروث و المنشود : كتب النصوص نموذجاً، آداب القيروان - كلية الآداب و العلوم الانسانية بالقيروان – تونس ، ٩ (١٠) ، ٤٥١ – ٤٦٤ ، تم الاطلاع عليها بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٦ من قاعدة بيانات المنظومة .

الأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان (٢٠١٢)، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه – السيدة رشيدة مانجو .

التميمي ،ايمان "محمد رضا " علي (٢٠١١)، قضايا المرأة في كتب التربية الاسلامية للمرحلة الأساسية العليا في الأردن، دراسات العلوم التربوية – الأردن ، ٣٨ (ملحق) ، ٨٢٧ – ٨٥١ تم الاطلاع عليها بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٦ من قاعدة بيانات المنظومة.

السرايبي ، سهام "محمد الحاج علي"(٢٠١٠) ، صورة المرأة في الكتب المدرسية الأردنية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم التربوية – سوريا ، ٢٦ (١،٢) ، ٤٦٣ – ٤٩٦ ، تم الاطلاع عليها الصفحة بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٦ من قاعدة بيانات المنظومة.

السقا ، غادة جورج مبارك (٢٠٠٣)، الجندر والمواطنة في كتب التربية الاجتماعية والمطالعة في الأردن ، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية ، عمان، الأردن .

السناد، جلال غربول (٢٠١٥)، علم الاجتماع المدرسي، (ط١)، عمان : دار الإعصار العلمي.

العوادات ، ميسر (٢٠٠٩) ، حقوق المرأة المضمنة في كتاب الثقافة العامة للمرحلة الثانوية في الأردن، إربد للبحوث والدراسات – الأردن ، ١٢ (٢) ، ٢٢٥ – ٢٥٠ ، تم الاطلاع عليها بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٦ من قاعدة بيانات المنظومة

الكرديستاني، مثنى (٢٠٠٤) ، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر ، (ط١)، القاهرة: دار القلم للنشر والتوزيع .

اللجنة الاسلامية العالمية للمرأة والطفل (٢٠١٠)، رؤية نقدية من منظور شرعي، عمان :جمعية العفاف .

اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل (٢٠٠٨)، ميثاق الاسرة في الاسلام، الاردن: جمعية العفاف الخيرية .

اللجنة الوطنية لشؤون المرأة (٢٠١٣) ، التقرير الوطني الثاني تقدم المرأة الأردنية نحو الوقاية والحماية والتمكين ٢٠١٢-٢٠١٣ ، تم الاطلاع عليها بتاريخ ٢٧ أغسطس، ٢٠١٦ ، من

<http://www.women.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/Book%201%20to%20web.pdf>

المبروكي، الحبيب (٢٠٠١)، التنشئة الاجتماعية نماذج ومسارات، مجلة كراسات الطفولة التونسية، تونس: المعهد العالي لإطارات الطفولة، (ع ١٠)، ص ٧٩ - ٩٩. تم الاطلاع عليها بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٦ من قاعدة بيانات المنظومة .

المجلس الوطني لشؤون الأسرة (٢٠١٥)، تقرير أحوال الأسرة الأردنية، عمان، الأردن. تم الاطلاع عليها بتاريخ ١ كانون الأول، ٢٠١٦، من <http://ncfa.org.jo:85/NCFA/sites/default/files/Publications/Arabic-Policy-Brief.pdf>

المجلس الوطني لشؤون الأسرة (٢٠٠٨)، واقع العنف ضد المرأة، عمان، الأردن .

المجيدل، عبد الله شمت ووظفة، علي أسعد (٢٠١٥)، دراسات في سوسيولوجيا التربية، (ط ١)، الأردن: دار الإصدار العلمي.

الهاشمي، عبد الرحمن والعزاوي، فائدة محمد (٢٠١١)، دور المدرسة في التنشئة الاجتماعية للطفل، المؤتمر الرابع لكلية العلوم التربوية بجامعة جرش (التربية والمجتمع: الحاضر والمستقبل)، جامعة جرش، جرش، الأردن، ص ٩٤٠ - ٩٥١، تم الاطلاع عليها بتاريخ ٢٠ نيسان ٢٠١٦ من قاعدة بيانات المنظومة.

خشيم، مصطفى عبد الله أبو القاسم (٢٠٠٢)، مناهج وأساليب البحث السياسي، ط ١، طرابلس: الهيئة القومية للبحث العلمي .

خضرون، تواني (٢٠١٥)، التنشئة الاجتماعية وبعض مؤسساتها الفاعلة المؤثرة في عملية التربية، مجلة الحكمة للدراسات التربوية والنفسية - مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع - الجزائر، (عدد ٣١)، ص ٢١١ - ٢٣٠ تم الاطلاع عليها بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٦ من قاعدة بيانات المنظومة .

دائرة الاحصاءات العامة (٢٠٠٦)، الاتجاهات الاجتماعية في الأردن، العدد ١، تم الاطلاع عليها بتاريخ ٢٧ أغسطس، طس، ٢٠١٦، من <http://www.women.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/p1.pdf>

دائرة الاحصاءات العامة (٢٠٠٦)، الاتجاهات الاجتماعية في الاردن، العدد ٢، استرجع في تاريخ ٢٧ أغسطس، طس، ٢٠١٦، من <http://www.women.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/p2.pdf>

زيدان، فاطمة شحاته (٢٠١١)، قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، مجلة الحقوق القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، عدد خاص، ٧٧٣-٨٠٤، تم الاطلاع عليها بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٦ من قاعدة بيانات المنظومة .

طابع، أنيس أحمد (٢٠٠٥)، أدوار النوع الاجتماعي و القيم المتصلة بها في كتب التعليم الأساسي في الجمهورية اليمنية، مجلة كلية التربية بأسيوط، مصر ٢١(٢)، ١٠٧ - ١٣٧ تم الاطلاع عليها بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٦ من قاعدة بيانات المنظومة.

عثمان، إبراهيم عيسى (٢٠٠٧)، النظرية المعاصرة في علم الاجتماع، عمان: دار الشروق .

علي، سعيد اسماعيل (٢٠١٣)، *الأصول الاجتماعية للتربية*، (ط١)، القاهرة: دارالسلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة .

فليو ، عبد الكريم ٢٠٠١ ، *التعلم الاجتماعي* ، *مجلة سيكولوجية التربية*، المغرب ، ع ٢ ، ص ١٣٣ – ١٤٣ ، تم الاطلاع عليها بتاريخ ٩ كانون أول ٢٠١٧ من قاعدة بيانات المنظومة .

فهمي ، محمد سيد (٢٠١٣)، *المدرسة المعاصرة والمجتمع*، مصر : دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر .

كافية، رمضان (٢٠٠٣)، *الجنسوية في كتب المطالعة للمرحلة الابتدائية في دولة الكويت*، *مجلة كلية التربية*، عين شمس، مصر، ٢(٢٧)، ٢٤٧ – ٢٩٣، تم الاطلاع عليها بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٦ من قاعدة بيانات المنظومة .

كريب، إيان (١٩٩٩) ، *النظرية الاجتماعية من بارسونز الى هيرماس* ، ترجمة : محسن حسين غلوم ، الكويت : عالم المعرفة .

محمد ،كاميليا حلمي (٢٠١٣)، *أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة، المؤتمر العلمي الدولي الاسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة*، المعهد العالمي للفكر الإسلامي والجامعة الأردنية ووزارة التنمية الاجتماعية، الاردن، ص ١ – ٢٤ ، تم الاطلاع عليها بتاريخ ٢١ نيسان ٢٠١٦ من قاعدة بيانات المنظومة .

مصطفى، إبراهيم والزيّات، أحمد وعبد القادر، حامد (١٩٧٢)، *المعجم الوسيط ج ٢*، (ط٢)، تركيا: المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع .

منتدى الاقتصاد العالمي، *مؤشر الفجوة الجندرية في الأردن*، تم الاطلاع عليها بتاريخ ٨ آذار، ٢٠١٦، من

<http://reports.weforum.org/global-gender-gap-report-2015/economies/#economy=JOR>

نذر، فاطمة (٢٠٠٣) ، *صورة المرأة والطفل في كتب المرحلتين الابتدائية والمتوسطة بدولة الكويت: دراسة في تحليل المضمون، التربية (جامعة الأزهر)*، مصر، عدد ٩٦، ١ – ٤٤، تم الاطلاع عليها بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٦ من قاعدة بيانات المنظومة .

معهد راؤول ولينبرغ لدراسات حقوق الإنسان والقانون الإنساني (٢٠١٢)، *المواطنة من منظور حقوق الإنسان في مناهج التربية الوطنية في الأقطار العربية دراسة حالة لكل من الأردن و مصر و لبنان*.

ثانيا : المراجع الأجنبية

Bem,SandraLipsitz(1981),Gender Schema Theory A cognitive Account of Sex Typing , *Psychological Review*, 88(4),354-364. Retrieved November 5, 2016, from http://www.academia.edu/11361378/Gender_Schema_Theory_A_Cognitive_Account_of_Sex_Typing._Bem_1981_

Kalayci, Nudan ,Hayirsever , Fahriye (2014) , An Analysis of Citizenship and Democracy Education Text Book in the Context of Gender Equality and Determining Students Perception on Gender Equality, **Educational Sciences: Theory and Practice**, Retrieved March 10, 2016, from EBSCO Database.

Toci, Arta and Aliu, Melek (2013). Gender Stereotypes in Current Children`s English Books Used in Elementary Schools in the Republic of Macedonia, **American International Journal of Contemporary Research** ,3 (12) , 32-38 , Retrieved March 10, 2016, from EBSCO Database.

Ole H, 1969, **Content Analysis for Social Science and Humanities** , Addition , p12 .

ثالثا: المواقع الالكترونية

الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة، الهدف الخامس، استُرجعت بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠١٦،
<http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/gender-equality/>

اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة، مكتبة الوثائق، العنف الأسري، تم
الاطلاع عليها بتاريخ ٨ مارس ٢٠١٦
<http://www.women.jo/ar/documents.php?txt=8&page=2>

مؤتمر التطوير التربوي ، ٢٠١٥ ، المؤتمر ، تم الاطلاع عليها بتاريخ ١٠ نيسان ٢٠١٦ ،
<http://www.moe-edc.gov.jo/Introduction.aspx>

منتدى الاقتصاد العالمي، مؤشر الفجوة الجندرية في الأردن، تم الاطلاع عليها بتاريخ ١٠ نيسان
٢٠١٦
<http://reports.weforum.org/global-gender-gap-report-2015/economies/#economy=JOR>

موقع أمد ، مؤتمر التطوير التربوي : ضرورة تطوير وتحديث المناهج
الدراسية ، تم الاطلاع عليها بتاريخ ٢٠ نيسان ٢٠١٦
<http://amad.jo/permalink/4395.html>

ميثاق الأمم المتحدة ، الديباجة ، تم الاطلاع عليها بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠١٦ ،
<http://www.un.org/ar/sections/un-charter/preamble/index.html>

UN Women, Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, retrieved 22 Sep. 17
<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>

UN Women, Fourth World Conference on Women,1996, retrieved 22 Sep. 17
<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/BeijingDeclPl.html>

الملاحق

الملحق رقم (١)
يبين نموذج تفرغ البيانات

تحليل المحتوى التعليمي لمنهاج () وحدة التحليل : النصوص															
المجال العام															
السياسي				الصحي				المدني							
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
التعليمي				الإقتصادي				القانوني				ثقافي			
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
المجال الخاص - جانب الحياة الأسرية								مفاهيم المساواة							
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١	٢	٣	٤	٥

الملحق رقم (٢)

استبيان التحليل

أولاً	الأدوار العامة	مساوٍ للرجل والمرأة (م)	متحيز نحو المرأة (ر)	متحيز نحو الرجل (ج)
أ	الجانب السياسي			
١	التصويت وأهلية الانتخاب في جميع الهيئات.			
٢	الترشح للانتخابات في جميع الهيئات.			
٣	المشاركة في صياغة سياسات الحكومة بتولي المرأة المناصب العليا ووجود هيكلية تمكن النساء من الوصول إلى هذه المناصب.			
٤	المشاركة في تنفيذ سياسة الحكومة والتأثير على القرار.			
٥	المشاركة في شغل الوظائف العامة.			
٦	تولي المناصب العامة (وزارية، نيابية، قضائية، إدارية، الوظائف الحكومية الأخرى).			
٧	تمثيل الدولة على المستوى الدولي (سفير، مندوب ..)			
٨	المشاركة في أعمال المنظمات الدولية.			
٩	المشاركة في الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات التطوعية			
ب	الجانب المدني			
١	اكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو تغييرها.			
٢	اكتساب الجنسية للأطفال.			
٣	حماية المرأة من الاستغلال والاتجار بها وإستغلال دعارتها.			
٤	حرية الحركة والتنقل.			
٥	حرية اختيار محل الإقامة والسكن.			
ج	الجانب التعليمي			
١	التوجيه المهني والوظيفي (هناك وظائف موجهة للإناث ووظائف موجهة للذكور).			
٢	نفس مستوى المؤهلات التعليمية (المناهج الدراسية، الامتحانات، الهيئة التدريسة، نوعية المباني والمعدات).			
٣	نفس فرصة الاستفادة من المنح الدراسية.			

أولاً	الأدوار العامة	مساوٍ للرجل والمرأة (م)	متحيز نحو المرأة (ر)	متحيز نحو الرجل (ج)
٤	الحق في التعليم ومواصلته ومحو الامية			
د	الجانب الإقتصادي			
١	الحق في العمل			
٢	الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف.			
٣	الحق في حرية اختيار المهنة.			
٤	التمتع بالحقوق الوظيفية (التقني، التدريب، التأمين الصحي وسلامة العمل، الضمان الاجتماعي)			
٥	المساواة في الأجر والمعاملة.			
٦	حماية وظيفة الأمومة بعدم فقدان الوظيفة بسبب الزواج أو الأمومة.			
٧	حماية وظيفة الأمومة بتوفير حماية للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي ثبت أذاها.			
٨	توفير ما يلزم من الخدمات التي تعين الوالدين على الجمع بين العمل والمسؤولية الأسرية.			
٩	أهلية وأهلية ممارسة جميع المعاملات الإقتصادية المختلفة: القرض، الرهون العقارية، البيع الشراء، تملك.			
هـ	الجانب الصحي			
١	الحصول على الرعاية الصحية.			
٢	الحصول على معلومات حول الصحة الإنجابية وتخطيط تنظيم الأسرة.			
٣	حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية اللازمة أثناء فترة الحمل والولادة والرضاعة وتوفيرها مجاناً عند الاقتضاء.			
و	الجانب القانوني			
١	المساواة أمام القانون.			
٢	المساواة في الأهلية القانونية في إبرام العقود والمعاملات.			
ز	الجانب الثقافي			
١	المساواة في ممارسة الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وجميع جوانب الحياة الثقافية.			
ثانياً	الحياة الأسرية	مساوٍ للرجل	متحيز نحو	متحيز نحو

أولاً	الأدوار العامة	مساوٍ للرجل والمرأة (م)	متحيز نحو المرأة (ر)	متحيز نحو الرجل (ج)
		والمرأة (م)	المرأة (ر)	الرجل (ج)
١	نفس الحق في إبرام عقد الزواج.			
٢	حرية اختيار الزوج.			
٣	المساواة في الحقوق والواجبات أثناء الزواج.			
٤	المساواة في الحقوق والواجبات عند فسخ عقد الزواج.			
٥	المساواة في حق تقرير عدد الأطفال وفترة الانجاب.			
٦	نفس الحقوق والواجبات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية.			
٧	المساواة في الولاية والوصاية على الأطفال.			
٨	تنشئة الأطفال ورعايتهم هي مسؤولية مشتركة لكل من الرجل والمرأة على أن يكون مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.			
٩	المساواة في اختيار المهنة.			
١٠	المساواة في اختيار اسم الأسرة			
١١	المساواة في الملكية والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها.			
١٢	المساواة في الاستحقاقات الأسرية			
ثالثاً	مفاهيم المساواة	مساوٍ للرجل والمرأة (م)	متحيز نحو المرأة (ر)	متحيز نحو الرجل (ج)
١	مفهوم المساواة وعدم التمييز.			
٢	الأدوار النمطية دور يدل على تفوق أحد الجنسين.			
٣	ترسيخ عادة أو عرف أو ممارسة تقوم على تفوق أحد الجنسين.			
٤	الأمومة وظيفية اجتماعية.			
٥	حماية وظيفية الأمومة			
٦	التدابير المؤقتة التي تستهدف تعجيل المساواة لا تعتبر تمييزاً (مثل الكوتا) في أي هيكلية اقتصادية وسياسية ولا يتم الإبقاء عليها عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة تحققت.			

ملحق رقم (٣)

قائمة بأسماء محكمي إمتبيان التحليل

الرقم	الإسم	التخصص	مكان العمل
١	د. حامد طلافحة	مناهج و أساليب تدريس الدراسات الاجتماعية	الجامعة الأردنية
٢	د. إيمان فريحات	مناهج و أساليب التدريس	وزارة التربية والتعليم
٣	أ. مها عباس	قياس وتقويم	وزارة التربية والتعليم
٤	أ. كوثر حسيبان	أساليب التدريس	وزارة التربية والتعليم

ملحق (٤)

نماذج مختارة من الكتب المدروسة لجانب الحياة العامة

الصف	الدرس	رقم الصفحة	البند	النص
الجانب السياسي				
١	السابع الجزء الأول	٤٨	التصويت وأهلية الانتخاب في جميع الهيئات	"حق التصويت ... يقصد بالتصويت قيام الفرد باختيار من يمثله في الهيئات المنتخبة"
	السابع الجزء الأول	٤٩	الترشح للانتخابات في جميع الهيئات	"حق الترشح للانتخابات ... وتهدف إلى مشاركة الفرد في إدارة شؤون البلاد بإعطائه الحق في الترشح للانتخابات، وأن يكون نائباً أو عضواً في هيئة ما"
	العاشر الجزء الأول	٣٣	المشاركة في صياغة سياسات الحكومة بتوليها المناصب العليا ووجود هيكلية تمكن النساء من الوصول إلى هذه المناصب	إسهام الشعب في رسم السياسات العامة، وصنع القرارات واتخاذها وتنفيذها
	العاشر الجزء الأول	٣٣	المشاركة في تنفيذ سياسة الحكومة و التأثير على القرار	إسهام الشعب في رسم السياسات العامة، وصنع القرارات واتخاذها وتنفيذها
	السابع الجزء الأول	٤٨	تولي المناصب العامة (وزارية، نيابية، قضائية، إدارية، الوظائف الحكومية الأخرى)	"الحقوق المدنية والسياسية: ... حق تولي المناصب العمومية"
	ثامن	٢٢ ج٢		"لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون والأنظمة"
	تاسع الجزء الثالث ي	٢٢	المشاركة في أعمال المنظمات الدولية	"المشاركة بالمؤتمرات الدولية الخاصة بالمكافحة"

<p>"نص قانون الأحزاب للعام ٢٠١٥م على حق الأردنيين في تأليف الأحزاب السياسية وترسيخ مبادئ الديمقراطية... ويؤكد القانون أيضا على حرية المواطنين بالتجمع في أحزاب سياسية يختارونها بمحض إرادتهم من غير أي قيود"</p>	<p>المشاركة في الأحزاب و منظمات المجتمع المدني والمنظمات التطوعية</p>	<p>١٧</p>	<p>التعددية الحزبية في الأردن</p>	<p>العاشر الجزء الثاني</p>	
الجانب المدني					
<p>"تعد الحقوق والحريات الأساسية أصل الحريات جميعها... ومن هذه الحقوق... وحق الإقامة والتنقل"</p>	<p>حرية الحركة والتنقل</p>	<p>ص ٣٦</p>	<p>الحقوق والحريات الأساسية</p>	<p>1. سابع الجزء الأول</p>	
<p>حرية التنقل والإقامة: ويقصد بها حق الفرد في الانتقال من منطقة إلى أخرى في الدولة، أو الخروج منها، أو العودة إليها، من دون قيد يحد هذه الحرية إلا وفقا لما يقتضيه القانون"</p>		<p>ص ٣٧</p>	<p>الحقوق والحريات الأساسية</p>	<p>2. سابع الجزء الأول</p>	
<p>حرية التنقل والإقامة:... و تتضمن أيضا حق اختيار محل إقامته في داخل الدولة"</p>	<p>حرية اختيار محل الإقامة والسكن</p>	<p>ص ٣٧</p>	<p>الحقوق والحريات الأساسية</p>	<p>3. سابع الجزء الأول</p>	
<p>"المادة (٩) : (٢) لا يحظر على الأردني الإقامة في جهة ما أو يمنع من التنقل، ولا أن يلتزم بالإقامة في مكان معين إلا</p>		<p>ص ٣٨</p>	<p>الحقوق والحريات الأساسية</p>	<p>4. سابع الجزء الأول</p>	

في الأحوال المبينة على القانون "					
الجانب التعليمي					
المرأة شريكة للرجل في تنمية المجتمع الأردني وتطويره ،ما يقتضي تأكيد حقها الدستوري والقانوني في... والتوجيه والتدريب والعمل "	التوجيه المهني والوظيفي (هناك وظائف موجهة للإناث و وظائف موجهة للذكور)	٢٠	المرأة الأردنية	ثامن الجزء الثاني	5.
" الحقوق والحريات الاقتصادية... الحق في التعليم "	مواصلة التعليم ومحو الامية	ص ٤٢	الحقوق والحريات الإجتماعية والاقتصادية والثقافية	السابع الجزء الأول	6.
	الجانب الإقتصادي				7.
" الحقوق والحريات الاقتصادية... الحق في العمل "	الحق في العمل	ص ٤٢	الحقوق والحريات الإجتماعية والاقتصادية والثقافية	السابع الجزء الأول	8.
"مثال :يوجد شاغر في وظيفة حكومية تقدم لها مجموعة من الأشخاص ، وكان ممن تقدم للطلب ذكور وإناث ، وقد أجريت المقابلة للجميع من دون استثناء ، وعين الشخص المناسب من دون النظر إن كان ذكرا أم أنثى "	الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف	ص ٢١	المساواة وعدم التمييز	السابع الجزء الثاني	9.
" الحقوق والحريات الاقتصادية... الحق في الاستراحة "	التمتع بالحقوق الوظيفية (التربوي) ،التدريب ،التأمين الصحي وسلامة العمل ، الضمان الاجتماعي)	ص ٤٢	الحقوق والحريات الإجتماعية والاقتصادية	السابع الجزء الأول	10

			والتقافية		
11	السابع الجزء الأول	الحقوق والحريات الإجتماعية والاقتصادية والتقافية	ص ٤٢	المساواة في الاجر والمعاملة	"" الحقوق والحريات الاقتصادية... الحق في الأجر العادل "
12	السابع الجزء الأول	الحقوق والحريات الإجتماعية والاقتصادية والتقافية	ص ٤٢	أهلية وأحقية ممارسة جميع المعاملات الاقتصادية المختلفة : القرض ، الرهون العقارية ، البيع الشراء ،تملك	" الحقوق والحريات الاقتصادية ... الحق في التملك "
الجانب الصحي					
13	السابع الجزء الأول	الحقوق والحريات الإجتماعية والاقتصادية والتقافية	ص ٤٢	الحصول على الرعاية الصحية	"" الحقوق والحريات الاقتصادية... الحق في الرعاية الصحية "
الجانب القانوني					
14	السابع الجزء الأول	سيادة الدولة وسيادة القانون	٢٣	المساواة أمام القانون	" تطبيق القوانين على المواطنين جميعهم بغض النظر عن مستوياتهم ، بحيث يكون جميع المواطنين سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات ، وكل مواطن يأخذ حقه الذي يمنحه إياه القانون ولا يتجاوز أي شخص هذا الحق "
15	السابع الجزء الأول	الحقوق والحريات الإجتماعية والاقتصادية والتقافية	ص ٤٢	المساواة في ممارسة الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية و جميع جوانب الحياة الثقافية	الحق في المشاركة في الحياة الثقافية " " حرية الإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي "

ملحق رقم (٥)

نماذج مختارة من الكتب المدروسة لجانب الحياة الخاصة – الأسرية

النص	البند	رقم الصفحة	الدرس	الصف
"يبدأ بتحمل الزوجين مسؤوليتهما المشتركة في القيام بواجبات الأسرة و متطلباتها كل بحسب وظيفته من خلال حسن المعاملة بينهما والإنفاق على الأسرة والإعتناء بالإولاد ورعايتهم وتربيتهم"	تنشئة الاطفال و رعايتهم هي مسؤولية مشتركة لكل من الرجل والمرأة	٢١	التكافل الاجتماعي	السادس الجزء الأول
رعاية الاسرة مسؤولية مشتركة بين الزوجين		١٥	الأسرة الأردنية	السادس الجزء الأول
"وقد كفل الإسلام للمرأة حق التعليم... كما أعطاها حق اختيار الزوج"	حرية اختيار الزوج	٢٣	حقوق المرأة والأطفال	التاسع الجزء الأول

ملحق رقم (٦)

نماذج مختارة من الكتب المدروسة – المفاهيم المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة

النص	البند	رقم الصفحة	الدرس	الصف
المادة (٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز"	مفهوم المساواة وعدم التمييز	١٩	المساواة وعدم التمييز	السابع الجزء الثاني
" المادة (٦-٥): يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة..."	اجراءات حماية الأمومة اجراءات ليست تمييزية	ص ٤٥	الحقوق والحريات الاجتماعية والإقتصادية والثقافية	السابع الجزء الأول

ملحق رقم (٧)

نماذج مختارة من الكتب المدروسة للبنود التي جاءت على وجه الخصوص موجّهة نحو المرأة

الصف	اسم الدرس	رقم الصفحة	البند	النص
			التصويت وأهلية الانتخاب في جميع الهيئات	"دور المرأة في التنمية السياسية المشاركة في الانتخابات النيابية والبلدية ومجالس المحافظات بصفتها مرشحة <u>وناخبة</u> "
الثامن - الجزء الثاني	المرأة والتنمية	١٧	الترشح للانتخابات في جميع الهيئات	"دور المرأة في التنمية السياسية المشاركة في الانتخابات النيابية والبلدية ومجالس المحافظات بصفتها <u>مرشحة</u> وناخبة"
الثامن - الجزء الثاني	المرأة والتنمية	١٧	تولي المناصب العامة (وزارية ،نيابية ،قضائية ، إدارية ، الوظائف الحكومية الأخرى)	"دور المرأة في التنمية السياسية تولي المناصب العامة في المستويات كافة ، وإسهامها في عملية البناء والتطور في المراكز التي تولتها "
الثامن - الجزء الثاني	المرأة الأردنية	٢٢		"تبوأت المرأة الأردنية أرقى المناصب في الدولة الأردنية ، فقد شغلت أول منصب وزاري لأول مرة عام ١٩٧٩ ، وعملت في السلك الدبلوماسي ، وكان لها حضور فاعل في النقابات العمالية والمهنية "
الثامن - الجزء الثاني	المرأة والتنمية	١٧	المشاركة في الأحزاب و منظمات المجتمع المدني والمنظمات التطوعية	"دور المرأة في التنمية السياسية المشاركة في التنظيمات السياسية كالأحزاب ومؤسسات المجتمع المحلي"
الثامن - الجزء الثاني	المرأة الأردنية	٢٠	مواصلة التعليم ومحو الامية	المرأة شريكة للرجل في تنمية المجتمع الأردني وتطويره ، ما يقتضي تأكيد حقها الدستوري والقانوني في... والتعليم والتثقيف

" ...				
المرأة شريكة للرجل في تنمية المجتمع الأردني وتطويره، ما يقتضي تأكيد حقها الدستوري والقانوني في..... العمل... "	العمل حق غير قابل للتصرف	٢٠	المرأة الأردنية	الثامن - الجزء الثاني
"دور المرأة في التنمية الاقتصادية دخولها إلى سوق العمل في المجالات كافة"	الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف			
"... دفع أجور مساوية للأجور التي تدفع للرجال "	المساواة في الاجر والمعاملة	٢٣	حقوق المرأة والطفل	تاسع الجزء الأول
"الاهتمام بالمستوى الصحي للمرأة ، وع ٨٤م برامج توعية للاهتمام بصحة المرأة "	الحصول على الرعاية الصحية	٢٣	المرأة الأردنية	الثامن - الجزء الثاني
"وقد كفل الإسلام للمرأة حق التعليم... كما أعطاه حق اختيار الزوج"	حرية اختيار الزوج	٢٣	حقوق المرأة والأطفال	تاسع الجزء الأول

ملحق رقم (٨)

البنود التي لم ترد في الكتب المدروسة مطلقاً

الاقتصادي	
١	حماية وظيفة الامومة بعدم فقدان الوظيفة بسبب الزواج أو الامومة
٢	حماية وظيفة الامومة بتوفير حماية للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي تثبت أنها مؤذية
٣	توفير ما يلزم من الخدمات التي تعين الوالدين على الجمع بين العمل و المسؤولية الأسرية
الجانب المدني	
١	اكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو تغييرها
٢	اكتساب الجنسية للأطفال
٣	حماية المرأة من الاستغلال والاتجار بها واستغلال دعارتها
الصحي	
١	الحصول على معلومات حول الصحة الانجابية وتخطيط الاسرة
الجانب الاسري	
١	المساواة في اختيار اسم الاسرة
٢	نفس الحق في ابرام عقد الزواج
٣	المساواة في الحقوق والواجبات عند فسخ عقد الزواج
٤	المساواة في حق تقرير عدد الاطفال وفترة الانجاب
٥	نفس الحقوق والواجبات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية
٦	المساواة في الولاية والوصاية على الاطفال
٧	المساواة في الملكية والإشراف عليها و إدارتها والتمتع بها
٨	المساواة في الاستحقاقات الاسرية : الميراث بين الاخت والاخ **
المفاهيم المتعلقة بالمساواة	
١	الأدوار النمطية دور يدل على تفوق أحد الجنسين
٢	ترسيخ عادة أو عرف أو ممارسة تقوم على تفوق أحد الجنسين

الأمومة وظيفة اجتماعية	٣
التدابير المؤقتة التي تستهدف تعجيل المساواة لا تعتبر تمييزاً (مثل الكوتا) في أي هيكلية اقتصادية وسياسية ولا يتم الإبقاء عليها عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة تحققت	٤

**GENDER EQUALITY IN THE REVISED SOCIAL, NATIONAL
AND CIVIC EDUCATION TEXT BOOKS OF PRIMARY SCHOOLS
IN THE CONTEXT OF CEDAW AGREEMENT**

By

Bayan Waleed Nakhleh

Supervisor

Dr.Ismaeel Mohhammad Eid Al-Zayood

ABSTRACT

This study aimed to find out the extent to which national and civil education textbooks in the primary education stage in the Jordanian educational system included gender equality in roles public and private rights and duties called for by CEDAW convention and its scope, in addition to its aspects.

The content analysis was used as a research methodology by analyzing the sample of the study which was composed of the textbooks of the national and social education for the fourth and fifth grades which were published in 2015 , in addition to civil of the national education textbooks for the sixth and ninth grades published in 2015, seventh grade in 2006, eighth and tenth grades in 2016, those textbooks were chosen from first to fifth grade, and civil and national education textbook from sixth to tenth grade .

The study found that the majority of the items addressed man and women equality with the percentage 90% .Then came those items directed to women with a ratio of 9.4%, no items were directed particularly towards men. Secondly public aspects of life (political , economic , legal ,health ,civil and cultural) got 80.9% and this is a high percentage compared with family life and concepts were from the highest ratio among other public

life aspect then came the health percentage . Thirdly the study found that with items that were mentioned and stated with higher ratio in higher primary grades then mid primary grades then mid primary grades, as we can see they occurred with interesting ratios in grades(seven to ten) and they occurred with small ratios' in grades four to six. Moreover , no items were directed towards or addressed her special women in grades four , five and six.